

صندوق الأهلي العقاري

**SNB Capital Real Estate Fund**

صندوق استثمار عقاري مفتوح

اسم مدير الصندوق

شركة الأهلي المالية

اسم أمين الحفظ

شركة البلاد المالية

اسم المطور

شركة عقارات التطوير والاستثمار العقاري المحدودة (عقارات)

الشركة السعودية للتطوير العقاري المحدودة (سريدكو)

الشركة السعودية لخدمات التقسيط المحدودة (سيسكو)

شركة العيساني للتطوير والتنمية (ادكو)

"روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها، ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واقتضاء المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحبة واقتضاء المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، كذلك يقررون ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة"

"وافتقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار العقاري، لا تتحمّل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتختلي نفسها صراحة من أي مسؤولية منها كانت، وعن أي خسارة تلتئج عما ورد في شروط وأحكام الصندوق أو عن الاعتماد على أي جزء منها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه أو تأكيد صحة المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله"

"تم اعتماد صندوق الأهلي العقاري على أنه صندوق استثمار عقاري متواافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعنية للصندوق"

على المستثمرين المحتملين قراءة هذه الشروط والأحكام والمستندات ذات العلاقة بالكامل والحصول على الاستشارات القانونية والضرائبية والمالية والعقارية والاستثمارية والشرعية قبل اتخاذ أي قرار بشأن الاستثمار في الصندوق

تاريخ إصدار الشروط والأحكام 16/10/1427هـ الموافق 11/11/2006م، وتم إشعار الهيئة بتحديثها بتاريخ 18/12/1444هـ الموافق 06/07/2023م

تمت الموافقة على الطرح العام للوحدات في صندوق الأهلي العقاري من قبل مجلس هيئة السوق المالية بتاريخ 16/10/1427هـ ( الموافق 11/7/2006م )

هي النسخة المعده من شروط وأحكام صندوق الأهلي العقاري التي تعكس تعديل الفقرة (10) من شروط وأحكام الصندوق "تقييم أصول الصندوق" حسب خطابنا المرسل إلى هيئة السوق المالية بتاريخ 06/07/2023م

رئيس التنفيذ

رئيس إدارة الاتصال

راشد بن إبراهيم شريف

علي بن فهد المرزوقي

## اشعار هام

يجب على المستثمرين قراءة هذه الشروط والأحكام كافةً لصندوق الأهلي العقاري (يشار إليه فيما بعد باسم "الصندوق") وينبغي عليهم استشارة مستشار مالي مستقل قبل اتخاذ أي قرارات استثمارية. ويجب أن يكون المستثمرون على استعداد لتحمل كافة المخاطر والمسؤوليات المرتبطة بالقرار الاستثماري.

أعدت هذه الشروط والأحكام من قبل شركة الأهلي المالية (يشار إليها فيما بعد باسم "كابيتال SNB أو مدير الصندوق")، وهي شركة سعودية مساهمة مغلقة ومرخصة من هيئة السوق المالية بموجب الرخصة رقم 06046-37 وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار العقاري الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1-193-2006 بتاريخ 1427/6/19 هـ (الموافق 2006/7/15 م) استناداً إلى نظام السوق المالية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/30 بتاريخ 1424/6/2 هـ (الموافق 2003/7/31 م) (يشار إليها فيما بعد باسم "الأنظمة").

وتمت الموافقة على الطرح العام للوحدات في الصندوق من قبل مجلس هيئة السوق المالية في 1427/10/16 هـ الموافق 2006/11/7 م. وتم إجراء آخر تحديث لشروط وأحكام الصندوق بتاريخ 1444/12/17 هـ الموافق 2023/07/05 م. وبهذا يطرح مدير الصندوق الوحدات للجمهور مع مراعاة الشروط المبينة هنا. وتنظم هذه الشروط والأحكام الاستثمار في هذا الصندوق. ويُحظر استخدام هذه الشروط والأحكام لأي غرض آخر.

صندوق الأهلي العقاري هو صندوق استثماري عقاري عام مفتوح ومتوافق مع ضوابط اللجنة الشرعية ثم إنشاؤه وفقاً لأحكام الأنظمة ذات العلاقة. وهدف الصندوق هو تحقيق مكاسب رأسمالية متوسطة إلى طويل الأمد إلى مستثمريه عن طريق الاستثمار في مشاريع تطوير الأصول العقارية السكنية والتجارية والصناعية وحيازة وتطوير وبيع المباني القائمة في المملكة العربية السعودية والاستثمار في الشركات العقارية. ويعمل الصندوق في كافة الأوقات بالتوافق مع ضوابط الشريعة التي توافق عليها اللجنة الشرعية بالصندوق.

ينطوي الاستثمار في الصندوق على درجة عالية من المخاطرة وقد لا يكون مناسباً لكافحة المستثمرين. وللتعرف على المزيد بشأن المخاطر المرتبطة بالاستثمار في الصندوق، يرجى الاطلاع على الفقرة (5) من هذه الشروط والأحكام.

يتحمل مدير الصندوق المسؤولية عن المعلومات الواردة في هذه الشروط والأحكام، وينبغي على أن هذه المعلومات لا تتضمن أي بيانات خطأ أو مضللة حسب علمه (بعد بذل العناية المعقولة للتحقق منها) وأنه لم يتم إغفال أي أمور يتعين الإفصاح عنها وفقاً للأنظمة وذلك كما في تاريخ هذه الشروط والأحكام. ولا ينبع على المستثمرين التعامل مع أراء مدير الصندوق الواردة هنا على أنها توصية لشراء الوحدات في الصندوق.

لا يفرض مدير الصندوق أي وسيط أو سمسار أو أي شخص آخر بإصدار أي إعلان أو تقديم آية معلومات أو الأدلة بآلية بيانات ترتبط بطرح أو بيع وحدات الصندوق. وإذا تم القيام باي إعلانات أو تقديم آية معلومات أو الإدلة بآلية بيانات على ذاك النحو، فلا ينبعي الاعتماد عليها ولا يجوز التعامل معها على أنه قد تم اعتمادها من قبل مدير الصندوق.

لا تشتمل هذه الشروط والأحكام طرحاً ولا يجوز استخدامها كطرح أو دعوة لحيازة أي وحدات في الصندوق من قبل أي شخص في أي دولة لا يعتبر هذا الطرح فيه قانونياً أو مسموحاً به، ولا تُطرح هذه الوحدات لأي شخص يحظر النظام طرح وحدات هذا الصندوق عليه.

وينبغي على المستثمرين عدم اعتبار هذه الشروط والأحكام بحكم استشارة بخصوص أي أمور قانونية أو ضريبية أو استثمارية أو أمور أخرى. وعلى المستثمرين أيضًا الاستفسار عما يلي:

- (أ) المتطلبات القانونية النافذة في دولهم بشأن تملك وحدات الصندوق أو استردادها أو التصرف فيها.
- (ب) التبعات على الدخل المتحصل عليه من تملك وحدات في الصندوق والعواقب الضريبية الأخرى التي يمكن تطبيقها في دولهم نتيجة لملك أو استرداد الوحدات أو التصرف فيها.

ينبغي على المستثمرين التشاور مع من يمثلونهم، بما في ذلك المحاسبين والمستشارين القانونيين، فيما يتعلق بالأمور القانونية والضريبية والأمور الأخرى الخاصة بالصندوق أو الاستثمار فيه.

## الفهرس

5.....	دليل الصندوق .....
6.....	التعريفات .....
11 .....	(1) اسم الصندوق ونوعه .....
11 .....	(2) عنوان المقر الرئيسي لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني .....
11 .....	(3) مدة الصندوق .....
11 .....	(4) أهداف الصندوق .....
11 .....	(5) وصف لغرض الصندوق وأهدافه الاستثمارية مع بيان سياسة توزيع الأرباح على مالكي الوحدات .....
11 .....	(6) ملخص للاستراتيجيات التي ستبعها الصندوق لتحقيق أهدافه .....
12 .....	(7) مخاطر الاستثمار في الصندوق .....
14 .....	(8) الاشتراك .....
15 .....	(9) الرسوم وم مقابل الخدمات والعمولات وأنتعاب الإدارة .....
18 .....	(10) تقدير أصول الصندوق .....
18 .....	(11) تداول وحدات الصندوق .....
20 .....	(12) أصول الصندوق .....
20 .....	(13) مجلس إدارة الصندوق .....
22 .....	(14) مدير الصندوق .....
24 .....	(15) أمين الحفظ .....
25 .....	(16) المطور .....
25 .....	(17) مراجع الحسابات .....
26 .....	(18) القوائم المالية .....
26 .....	(19) رفع التقارير لمالكي الوحدات .....
26 .....	(20) سياسة التوزيعات .....
26 .....	(21) تعارض المصالح .....
27 .....	(22) اجتماع مالكي الوحدات .....
27 .....	(23) حقوق مالكي الوحدات .....
27 .....	(24) مسؤولية مالكي الوحدات .....
28 .....	(25) إقرارات مدير الصندوق .....
29 .....	(26) المعلومات أخرى .....
29 .....	(27) إفصاحات الصندوق .....
29 .....	(28) اللجنة الشرعية .....
30 .....	(29) خصائص الوحدات .....
30 .....	(30) تعديل شروط وأحكام الصندوق .....

31 .....	(31) إنتهاء الصندوق وتصفيته
32 .....	(32) النظام المطبق
32 .....	(33) اللغة
32 .....	(34) إجراءات الشكاوى
32 .....	(35) اعتبارات الضريبية والزكاة
32 .....	(36) العناية الواجبة لمعرفة العميل
33 .....	الملحق أ
35 .....	الملحق ب
36 .....	الملحق ج

دليل الصندوق

اسم الصندوق	دليل الصندوق
<b>صندوق الأهلي العقاري</b> شركة الأهلي المالية، شركة مساهمة مقلدة ومؤسسة بموجب أنظمة المملكة العربية السعودية، بموجب سجل تجاري رقم 1010231474 ومرخصة باعتبارها "الشخص مرخص له" بموجب رخصة هيئة السوق المالية رقم 37-06046. شركة الأهلي المالية طريق الملك سعود ص.ب: 22216 الرياض 11495 ، المملكة العربية السعودية <a href="http://www.alahlicapital.com">www.alahlicapital.com</a>	<b>مدير الصندوق</b>
<b>المطرون</b> شركة عقارات التطوير والاستثمار العقاري المحدودة (عقارات) ص.ب: 51344 21543، المملكة العربية السعودية الشركة السعودية للتطوير العقاري المحدودة (سريدكو) ص.ب: 12944 21483، المملكة العربية السعودية الشركة السعودية لخدمات التقسيط المحدودة (سيسكو) ص.ب: 10402 21331، المملكة العربية السعودية شركة العيساني للتطوير والتنمية (أدكو) ص.ب: 4199 23326، المملكة العربية السعودية كل مطور من المطورين المذكورين أعلاه هو شركة تابعة لمجموعة شركات قاسم العيساني المحدودة شركة مجموعة عمر قاسم العيساني المحدودة (أوكاج) ص.ب: 3035 21471 جدة 21، المملكة العربية السعودية	<b>المطرون</b>
<b>أمين الحفظ</b> شركة البلاد المالية، المملكة العربية السعودية طريق الملك فهد، ص. ب. 140 الرياض 11411 المملكة العربية السعودية هاتف: 920003636 فاكس: 0112906299 <a href="http://www.albilad-capital.com">www.albilad-capital.com</a>	<b>أمين الحفظ</b>
<b>مراجع الحسابات</b> برأس ووتر هاوس كورز برج المملكة، الطابق الحادي والعشرين طريق الملك فهد 11414 الرياض 11414 المملكة العربية السعودية <a href="http://www.pwc.com">www.pwc.com</a>	<b>مراجع الحسابات</b>
<b>اللجنة الشرعية</b> فضيلة الشيخ/ عبدالله المنبع فضيلة الشيخ/ د. عبدالله المطلق فضيلة الشيخ/ د. محمد علي القرني فضيلة الشيخ/ د. عبدالله المصلح فضيلة الشيخ/ د. سعد الشثري فضيلة الشيخ/ د. خالد السياري ويقدم البند (أ) من الفقرة (26) من هذه الشروط والأحكام مؤهلات أعضاء اللجنة الشرعية.	<b>اللجنة الشرعية</b>

## التعريفات

"يوم الإعلان": هو يوم الخميس الثاني بعد كل يوم ثمين.

"استمارة الطلب": هي استمارة الاشتراك التي تستكمل من كل مستثمر محتمل في الصندوق.

"مراجعة الحسابات": هو شركة برييس وورز كوبيرز، مراجع حسابات للصندوق، أو غيره من مراجع الحسابات المرخصين في المملكة العربية السعودية والذين يتم اعتمادهم من قبل مجلس إدارة الصندوق.

"يوم العمل": هو كل يوم تكون فيه سوق المالية السعودية (تداول) مفتوحة للتداول.

"هيئة السوق المالية" أو "المنظم" أو "الهيئة": هي هيئة السوق المالية السعودية.

"أمينحفظ": هو شركة البلاد المالية أو أي أمين حفظ مرخص له من قبل هيئة السوق المالية بصفته أمين حفظ أصول الصندوق.

"يوم التعامل": هو آخر يوم أربعاء من كل شهر يونيو ويديembre من كل سنة ميلادية (وإذا لم يكن هذا اليوم يوم عمل، فعندئذ يكون يوم التعامل هو يوم الأربعاء السابق له مباشرة والذي يكون يوم عمل).

"المطور": هو أحد المطورين الآتيين: - (1) شركة عقارات للتطوير والاستثمار العقاري المحدودة؛ (2) الشركة السعودية للتطوير العقاري المحدودة؛ (3) الشركة السعودية لخدمات التقسيط المحدودة؛ (4) شركة العيساني للتطوير والتنمية.

"مجلس إدارة الصندوق": هو مجلس إدارة الصندوق والمعين أعضاءه من قبل مدير الصندوق وفقاً للوائح والذي يكون مسؤولاً عن الإشراف على أداء مدير الصندوق.

"مدير الصندوق": هو الأطلي المالية، شركة سعودية مساهمة مقللة مرخصة باعتبارها "الشخص مرخص له" من هيئة السوق المالية بموجب الرخصة رقم 37-06046 وتاريخ 10 جمادى الآخرة 1428هـ.

"الصندوق": هو صندوق الأهلي العقاري

"الصندوق المفتوح": هو صندوق مفتوح المدة.

"سجل الصندوق": هو سجل مالكي الوحدات في الصندوق.

"الإهمال": هو تصرف يخالف معايير السلوك التي تنظمها اللوائح المعمول بها لحماية الآخرين من خطر الضرر غير المعقول.

"الأصول العقارية": هي الموارد العقارية ذات القيمة الاقتصادية ومثل ذلك المباني سواء كانت سكنية، تجارية أو صناعية بالإضافة إلى أراضي الخام أو المطورة.

"تطوير الأرضي": ويشمل ذلك تطوير البنية التحتية للأراضي من شوارع، أرصفة، صرف صحي، إلارة، شبكة للهاتف الثابت وغيرها حسب اشتراطات البلدية وفقاً للمخطط المعتمد للمشروع.

"تطوير العقار": ويشمل ذلك تطوير المباني والأراضي حسب التصاريح رخص البناء والمخططات المعتمدة من البلدية لذلك المشروع سواء كانت مشاريع سكنية، تجارية أو صناعية.

"أصول مدرة للدخل": وتشمل العقارات السكنية، التجارية والصناعية التي تحقق حالياً عوائد بشكل دوري وذلك من خلال تأجيرها أو متوجه لتحقيقها للعوائد في حالة تأجيرها، مثلها: المجمعات السكنية، المحلات والمعارض والأسواق التجارية، الأبراج السكنية وأو التجاريه، المستودعات والورش الصناعية وغيرها من الأصول المدرة للدخل.

"صناديق النقد": وهي الصناديق التي تستثمر في شكل رئيسي بالأدوات المالية قصيرة الأجل والودائع كما يستثمر أيضاً في الصكوك والسندات المالية والمنتجات المالية المهيكلة التي يتم إصدارها بالريال السعودي أو الدولار الأمريكي

"صافي أصول الصندوق": يعني قيمة إجمالي أصول الصندوق ناقصاً قيمة إجمالي التزامات الصندوق (بما في ذلك الرسوم المذكورة أعلاه).

"اللوائح": هي لوائح صناديق الاستثمار العقاري الصادرة عن مجلس إدارة هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 193-2006 بتاريخ 19/6/1427هـ (الموافق 15/7/2006م) بناءً على قانون سوق المال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 بتاريخ 2/6/1424هـ (الموافق 31/7/2003م).

"السعودية" أو "المملكة": هي المملكة العربية السعودية.

"ضوابط اللجنة الشرعية": هي الضوابط التي تحددها اللجنة الشرعية.

"اللجنة الشرعية": اللجنة الشرعية للبنك الأهلي السعودي.

"الشروط والأحكام": هي أحكام وشروط الصندوق.

"وحدة أو وحدات": حصة أي مالك في الصندوق والذي يتكون من وحدات أو جزء منها، وتعامل كل وحدة على أنها تمثل حصة مشاعرة في صافي أصول الصندوق.

"مالك أو حامل الوحدات": هو أي مستثمر يستحوذ على وحدة أو أكثر في الصندوق.

"يوم التسمين": هو آخر يوم أربعاء من كل شهر يونيو وديسمبر من كل سنة ميلادية (وإذا لم يكن هذا اليوم يوم عمل، عندئذ يكون يوم التسمين هو يوم الأربعاء السابق له مباشرة والذي يكون يوم عمل).

"نظام ضريبة القيمة المضافة": نظام ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية ولائحته التنفيذية.

"ضريبة القيمة المضافة": ضريبة القيمة المضافة التي تفرض على استيراد وتوريد السلع والخدمات في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتوزيع وتشمل التوريد المفترض.

## ملخص الشروط والأحكام

**الصندوق:** صندوق الأهلي العقاري، صندوق استثماري عقاري عام مفتوح ومتافق مع ضوابط الجنة الشرعية ومؤسس بموجب أنظمة ولوائح المملكة العربية السعودية، وتنظمه هيئة السوق المالية السعودية وتم طرحه وفقاً لائحة صناديق الاستثمار العقاري (يشار إليها فيما بعد باسم "الأنظمة").

**مدير الصندوق:** يدار الصندوق من قبل شركة الأهلي المالية، شركة مساهمة مقلدة ومؤسسة بموجب أنظمة المملكة العربية السعودية، بموجب سجل تجاري رقم 1010231474 ومرخصة باعتبارها "شخص مرخص له" بموجب رخصة هيئة السوق المالية رقم 37-06046 (يشار إليها فيما بعد باسم "الأهلي كابيتال" أو "مدير الصندوق").

**مجلس إدارة الصندوق:** يُعين مدير الصندوق مجلس إدارة الصندوق (يشار إليه باسم "مجلس إدارة الصندوق") وفقاً للأنظمة. يكون ما نسبته ثلاثة أعضاء مجلس إدارة الصندوق على الأقل أعضاء مستقلين ولا يكون عدد الأعضاء المستقلين في جميع الأحوال أقل من إثنين.

أعضاء مجلس إدارة الصندوق هم:

- السيد/ محمد جعفر السقاف - الرئيس - عضو غير مستقل
- السيد / عمار بن حسن بن ياسين بخيت - عضو مستقل
- السيد/ محمد بن عمر العبيدي - عضو مستقل
- السيد/ مشاري بن أحمد السيوحي - عضو غير مستقل

**أمين الحفظ:** تتولى شركة البلاد المالية منصب أمين حفظ أصول الصندوق. ويتم تسجيل العقارات التابعة للصندوق باسم شركة تابعة لأمين الحفظ.

**المطور:** يحق لمدير الصندوق الاعتماد على خدمات واحد أو أكثر من المطورين ويعين حالياً المطورين الآتي ذكرهم:

- شركة عقارات التطوير والاستثمار العقاري المحدودة (عقارات).
- الشركة السعودية للتطوير العقاري المحدودة (سريدكو).
- الشركة السعودية لخدمات التقسيط المحدودة (سيسكو).
- شركة العيساني التطوير والتنمية (انكو).

كل مطور من المطورين المذكورين أعلاه يعُد شركة تابعة لمجموعة عمر قاسم العيساني المحدودة (أوكاج).

**أهداف الصندوق:** تحقيق مكاسب رأسمالية على المدى المتوسط إلى المدى الطويل.

**استراتيجية الصندوق:** الاستثمار في الأصول العقارية السكنية والتجارية والصناعية وحيازة وتطوير وبيع المباني القائمة في المملكة العربية السعودية والاستثمار في الشركات العقارية (أي الشركات العقارية المدرجة والمتوافقة مع ضوابط الجنة الشرعية).

**مخاطر الاستثمار في الصندوق:** ينطوي الاستثمار في الصندوق على نسبة عالية من المخاطر. لمزيد من المعلومات، يرجى الاطلاع على بيان المخاطر في الفقرة (5) من هذه الشروط والأحكام.

**نوع الصندوق:** عام مفتوح

**عملة الصندوق:** الريال السعودي.

سعر الوحدة عند بدء الصندوق: 10 ريال سعودي.

الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك: 25,000 ريال سعودي.

الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك الإضافي: 5,000 ريال سعودي.

الحد الأدنى لمبلغ الاسترداد: 5,000 ريال سعودي. (باستثناء ما يسمح بخلاف ذلك لمشتركي برنامج خطط الادخار كما هو موضح في البند (ب) من الفقرة (6) من هذه الشروط والأحكام).

**أيام قبول طلبات الاشتراك والاسترداد:** تقبل طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم عمل.

**مواعيد استلام طلبات الاشتراك:** قبل الساعة الواحدة بعد الظهر بتوقيت الرياض كل يوم ثلاثة سابق ل يوم التئمين ذي الصلة.

**أيام التئمين:** تُقيم أصول الصندوق على أساس نصف سنوي (كل ستة شهور). ويكون يوم التئمين هو آخر يوم أربعاء من كل شهر يونيو وديسمبر من كل سنة ميلادية (وإذا لم يكن هذا اليوم يوم عمل، عندئذ يكون يوم التئمين هو يوم الأربعاء السابق له مباشرة والذي يكون يوم عمل).

**يوم التعامل:** يكون يوم التعامل هو آخر يوم أربعاء من كل شهر يونيو وديسمبر من كل سنة ميلادية، وإذا لم يكن هذا اليوم يوم عمل، فعندئذ يكون يوم التعامل هو يوم الأربعاء السابق له مباشرةً والذي يكون يوم عمل.

**أيام الإعلان:** يكون يوم الإعلان هو يوم الخميس من الأسبوع التالي ل يوم التسنين، وإذا لم يكن هذا اليوم يوم عمل، فيكون يوم العمل التالي مباشرةً هو يوم الإعلان.

**تاريخ تسوية/دفع عوائد الاسترداد:** في يوم العمل الثالثين بعد يوم التسنين ذي الصلة.

**رسوم الاشتراك:** يدفع كل مستثمر ما نسبته 1.75% من مبلغ الاشتراك وقت الاشتراك في وحدات الصندوق بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة المحددة من الهيئة العامة للزكاة والدخل.

**رسوم الإدارة:** 1% سنويًا من صافي قيمة أصول الصندوق تدفع بشكل نصف سنوي (أى محسوبة عن الأيام الفعلية بشكل نصف سنوي عند كل تقدير باعتبار أن السنة 365 يوماً) بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة المحددة من الهيئة العامة للزكاة والدخل.

**رسوم أداء المطور:** من المتوقع أن الصندوق سوف يدفع لكل مطور رسوم أداء وقت تصفيه كل عقار. وقد تم التفاوض والاتفاق حول رسوم الأداء في ظروف مماثلة. ويشير إلى أن رسوم أداء المطور تختلف من مطور لأخر. ويتم احتساب رسوم الأداء المقدرة لكل مشروع في كل يوم تسعين بناء على قيمة عقارات الصندوق المعنية والتي سيتم انبعاثها في صافي قيمة الأصول بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة المحددة من الهيئة العامة للزكاة والدخل.

**رسوم المطورين الأخرى:** قد يدفع الصندوق لكل مطور بعض الرسوم الأخرى كما هو موضح في الفقرة (7) إلى جانب رسوم الأداء. وإذا تمت حيازة العقار المعنى من غير مجموعة العيساني، يتم أيضًا دفع الرسوم الإضافية التالية من قبل الصندوق إلى المطور ذي الصلة بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة المحددة من الهيئة العامة للزكاة والدخل:

- رسوم الاستحواذ على عقار جديد بنسبة 2.5% من سعر الشراء.
- رسوم بيع العقار بنسبة 2.5% من سعر البيع.

**تكرار الاسترداد:** للمستثمرين استرداد وحداتهم في الأوقات التالية وبالمبالغ التالية:

- لا يسمح بالاسترداد في السنة الأولى من حيازة المستثمر للوحدات.
- خلال السنوات الثلاثة والثلاثة والرابعة من استثمارهم في الصندوق، يجوز لحاملي الوحدات استرداد حتى ما نسبته 25% من الوحدات التي يملكونها وذلك بشكل سنوي.
- لا يوجد حد لنسبة الاسترداد خلال السنة الخامسة وما يليها.
- علماً بأنه في حال بلغت قيمة طلبات الاسترداد - عند أي يوم تعامل - ما يزيد عن 10% من قيمة صافي أصول الصندوق، يحق لمدير الصندوق تأجيل أو تخفيض طلبات الاسترداد بين كافة المتقدمين ومعالجة طلبات استرداد لا تزيد قيمتها عن 10% من قيمة صافي أصول الصندوق بحيث يتم استرداد الوحدات بشكل تناوب بين المتقدمين لاسترداد وحداتهم وذلك يتم ترحيل طلبات الاسترداد غير المعالجة بالكامل إلى يوم الاسترداد التالي علماً أنه لن تكون لها أسبقية ويتم استرداد الوحدات بناء على سعر الاسترداد المنطبق في اليوم ذات العلاقة.

**رسوم الاسترداد:** يقوم الصندوق بتحميم رسوم استرداد على حاملي الوحدات من تاريخ أول تقدير لاشتراك مالك الوحدات على النحو الآتي:

- قبل نهاية السنة الثانية: 1.50% من صافي قيمة أصول الوحدات المستردة.
- السنة الثالثة: 1% من صافي قيمة أصول الوحدات المستردة.
- السنة الرابعة: 0.75% من صافي قيمة أصول الوحدات المستردة.
- السنة الخامسة وما بعدها: لا يوجد رسوم استرداد.

**نفقات الصندوق:** يكون الصندوق مسؤولاً عن كافة تكاليف المشاريع، مثل تكلفة حيازة الأرض وتكلفة تطوير المشروع. ويكون الصندوق مسؤولاً عن نفقاته الإدارية والمهنية والتشغيلية والنفقات الأخرى، مثل: رسوم الحفظ والمكافآت المدفوعة لأعضاء مجلس إدارة الصندوق ونفقات التقويم والمحاسبة القانوني والمصاريف القانونية والاستشارية والتراضي ونفقات التشغيل. وليس من المتوقع أن تتعذر هذه النفقات الإدارية والمهنية والتشغيلية والنفقات الأخرى 0.65% من قيمة الأصول بالصندوق كل سنة بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة المحددة من الهيئة العامة للزكاة والدخل في الحالات التي تتطبق ولا تشمل هذه النسبة ضريبة الأراضي البيضاء

**الالتزام بضوابط اللجنة الشرعية:** يقوم الصندوق بالاستثمارات وإدارة شؤونه بطريقة تتوافق مع ضوابط اللجنة الشرعية. ويعين مدير الصندوق اللجنة الشرعية لمراقبة أعمال الصندوق وضمان توافقها مع الضوابط المذكورة بشكل دائم.

**النظام المطبق:** يخضع الصندوق لأنظمة المملكة العربية السعودية وللوائح التي تصدرها هيئة السوق المالية.

**تاريخ الطرح:** تم طرح الصندوق بتاريخ 7 فبراير 2007م.

**معيار قياس أداء الصندوق:**

- 25% من نسبة عائد التوزيعات النقدية لأسهم الشركات العقارية المدرجة (مرجحاً بالقيمة السوقية).
- 15% من ارتفاع قيمة الأسهم في الشركات العقارية (مرجحاً بالقيمة السوقية).
- 60% من نسبة العائد على سلة صكوك ذات فترة استحقاق تبلغ ثلاثة أعوام بناءً على العائد عند موعد الاستحقاق.

**ضريبة الأرضي البيضاء:** يتم دفع ضريبة للأراضي البيضاء في حال وجود أراضي بيضاء حجمها أكبر من 10,000 م<sup>2</sup> ومر عليها سنة من غير تطوير بما يعادل 2.5% من قيمة الأرض.

## الشروط والأحكام:

### (1) اسم الصندوق ونوعه

اسم الصندوق هو "صندوق الأهلي العقاري". وهو صندوق استثمار عقاري عام مفتوح ومتواافق مع ضوابط اللجنة الشرعية تم إنشاؤه في المملكة العربية السعودية وفق اللوائح التنفيذية ذات العلاقة.

### (2) عنوان المقر الرئيسي لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني

شركة الأهلي المالية، المملكة العربية السعودية  
الدور الرابع، البرج بـ، المبنى الإقليمي للبنك الأهلي السعودي  
طريق الملك سعود، ص.ب. 22216، الرياض 11495، المملكة العربية السعودية  
هاتف: +966 11 874-7106 ، فاكس: +966 11 406 0049  
لمزيد من المعلومات حول مدير الصندوق، يُرجى زيارة الموقع التالي [www.alahlicapital.com](http://www.alahlicapital.com)

### (3) مدة الصندوق

يكون الصندوق مفتوح المدة، ويستمر في مزاولة عملياته دون توقف لحين إنهائه وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة (29) من هذه الشروط والأحكام، وقد بدأت عمليات الصندوق في 1427/12/18 هـ (الموافق 2007/1/7 م). ويعتزم مدير الصندوق طرح وحدات في الصندوق طيلة مدة الصندوق، ويمكن إثناء قيامه بذلك أن تزيد قيمة أصول الصندوق، ويجوز لمالك الوحدات أن يستردوا بعض أو جميع وحداتهم خلال مدة الصندوق وفقاً للقيود المذكورة في فقرة تكرار الاسترداد، مما قد يخفض من قيمة أصوله.

### (4) أهداف الصندوق

الهدف الاستثماري للصندوق هو تحقيق مكاسب رأسمالية للمستثمرين على المدى المتوسط والبعيد كما أنه سيتم إعادة استثمار أي مكاسب محققة.

### (5) وصف لغرض الصندوق وأهدافه الاستثمارية مع بيان سياسة توزيع الأرباح على مالكي الوحدات

يهدف الصندوق إلى تحقيق أهدافه عن طريق الاستثمار في الأصول العقارية في المملكة وأسهم الشركات العقارية المدرجة في سوق الأوراق المالية السعودية (تداول) وصناديق النقد وكذلك الصناديق الاستثمارية العقارية العامة، بما في ذلك صناديق الاستثمار العقارية المتداولة.  
لا يهدف الصندوق بشكل عام إلى توزيع أرباح أو غيرها من التوزيعات، لكنه يهدف إلى إعادة استثمار جميع دخل وأرباح الصندوق.

### (6) ملخص للاستراتيجيات التي سيتبعها الصندوق لتحقيق أهدافه

#### (أ) أنواع الأصول العقارية التي يستثمر فيها الصندوق

• يجوز للصندوق القيام بالأنشطة التالية:

- (1) الاستحواذ وأو تطوير الأصول العقارية في المملكة بما في ذلك الأراضي الخام وأو المطورة والمباني والعقارات السكنية، التجارية والصناعية.
- (2) الاستحواذ وأو تطوير الأصول العقارية المدرة للدخل، المباني القائمة سواء كانت سكنية، تجارية، فندقية أو صناعية وذلك ليبعها أو تأجيرها، ويمكن للصندوق أن يطور أراضي مملوكة له أو مستأجره بغضّن امتلاك أصول مدرة للدخل لغرض تأجيرها.
- (3) بيع وأو تأجير الأراضي والمباني التجارية والسكنية والصناعية بالتنقيط.
- (4) امتلاك حصص أهلية أو أقلية في مشاريع عقارية.
- (5) الاستثمار في الشركات العقارية المدرجة في تداول.
- (6) الاستثمار في الصناديق الاستثمارية العقارية العامة، بما في ذلك صناديق الاستثمار العقارية المتداولة.

• وقد يستثمر الصندوق أيضاً في صناديق النقد المتواقة مع ضوابط اللجنة الشرعية والمرخصة من هيئة السوق المالية (بما في ذلك الصناديق المدارسة من قبل مدير الصندوق بنسبة لا تتجاوز 20% من صافي أصول الصندوق) والتي تستثمر في بشكل رئيسي بالأدوات المالية قصيرة الأجل كما يستثمر أيضاً في السكوك والسدادات المالية والمنتجات المالية المهيكلة التي يتم إصدارها بالريال السعودي أو الدولار الأمريكي.

• قد يختلف هيكل المحفظة الاستثمارية للصندوق وتكونها من وقت لآخر بناءً على الظروف والتقلبات في قيمة المحفظة.

• يتوافق الصندوق واستثماره في جميع الأوقات مع الأنظمة السارية وال المتعلقة بملك العقار في المملكة، بما في ذلك نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره.

(ب) أي سياسة ينتج عنها ترکز استثمارات الصندوق في قطاع معين من العقارات وأو منطقة جغرافية معينة

• يعتزم الصندوق الاستثمار فقط في الأصول العقارية والشركات والصناديق في المملكة.

- (ج) مجالات الاستثمار التي سوق يستثمر فيها الصندوق وبيان الحد الأدنى والحد الأعلى لنسبة الاستثمار
- (1) الاستثمار في أسهم الشركات العقارية والصناديق الاستثمارية العقارية العامة، بما في ذلك صناديق الاستثمار العقارية المتداولة لن يتجاوز ما نسبته 50% من صافي قيمة أصول الصندوق.
  - (2) الاستثمار في المشاريع العقارية (فيما يتعلق بمشاريع التطوير الجديدة أو المشاريع قيد التطوير) مجتمعة لن يتجاوز ما نسبته 90% من صافي قيمة أصول الصندوق.
  - (3) الاستثمار في صناديق النقد المترافق مع ضوابط اللجنة الشرعية والمرخصة من قبل هيئة السوق المالية (بما في ذلك تلك الصناديق المداراة من قبل مدير الصندوق) لن يتجاوز ما نسبته 20% من صافي قيمة أصول الصندوق.
  - (4) لا يجوز أن يستثمر الصندوق في أي مشروع عقاري إلا إذا كان المطور أو شركاته التابعة يستثمرون على الأقل ما نسبته 20% من المشروع ذات العلاقة.

الحد الأعلى	الحد الأدنى	فترة الأصل
90%	0%	المشاريع العقارية المباشرة
50%	0%	أسهم الشركات العقارية المدرجة بالسوق السعودية والصناديق الاستثمارية العقارية العامة، بما في ذلك صناديق الاستثمار العقارية المتداولة
20%	0%	صناديق النقد المترافق مع ضوابط اللجنة الشرعية
100%	0%	النقد

- تعتبر النسبة السابقة نسبة اعتبر شادية وتتضمن للمراجعة الدورية من قبل مدير الصندوق. ويجوز تعديل هذه النسبة بمواقة مجلس إدارة الصندوق إذا اعتبر ذلك في مصلحة مالكي الوحدات. وفي حال تعديل النسبة السابقة، فسيتم إجراء ذلك وفقاً للوائح والتعليمات ذات العلاقة.
- (د) صلاحيات الاقتراض للصندوق وسياسة مدير الصندوق في ممارسة تلك الصلاحيات
  - يجوز لمدير الصندوق وفقاً لتقديره الخاص وبمقدار ما يسمح به النظام أن يحصل على تمويل من شركة الأهلي المالية أو من أي طرف آخر، وذلك بافضل النسب المتوفرة في السوق. ويجب الإتزان قيمة هذا التمويل عن نسبة 23% من صافي قيمة أصول الصندوق وان تستخدم في الاستثمارات وأو لسد الفحص المؤقت في السيولة. ويجب تسديد هذا التمويل خلال عام واحد من تاريخ الحصول عليه ما لم يحدد مدير الصندوق غير ذلك ويجب أن يتطرق التمويل مع ضوابط اللجنة الشرعية.
  - (ه) وسائل وكيفية استثمار النقد المتوفر في الصندوق
    - يجوز للصندوق استعمال النقد المتوفر في استثمارات في صناديق النقد المطروحة طرحاً عاماً المترافق مع ضوابط اللجنة الشرعية والمرخصة من قبل هيئة السوق المالية (بما في ذلك تلك الصناديق المداراة من قبل مدير الصندوق) والتي تستثمر في السكك والسدادات المالية والمنتجات المهيكلة التي تصدر بالريال السعودي أو الدولار الأمريكي.

## 7) مخاطر الاستثمار في الصندوق

- ينطوي الاستثمار في الصندوق على مخاطر كبيرة ولذلك فإنه يناسب فقط الأشخاص الذي يمكنهم تحمل خسارة كامل استثماراتهم في الصندوق والأشخاص الذين لا يحتاجون سيولة في استثمارهم. وفيما يلي قائمة غير حصرية ببعض المخاطر التي ينبغي مراعاتها عند تقييم الاستثمار في الوحدات المطروحة. ومن المهم أن يراجع المستثمرون المحتملون عن كثب وأن يفهموا عوامل المخاطر المذكورة قبل القيام بالاستثمار في الصندوق.
- يتتحمل كل مستثمر المسؤولية كاملة عن أي خسارة مالية ناتجة من الاستثمار في الصندوق ما لم تكن تلك الخسارة بسبب إهمال أو تقسيم متعدد من قبل مدير الصندوق.
- (أ) طبيعة مخاطر الاستثمار
- يطلب الاستثمار في الصندوق تزاماً حسب المبين في هذه الشروط والأحكام دون وجود ضمانات لتحقيق عائد على رأس المال المستثمر. ولا يوجد ضمان بأن الصندوق سوف يكون قادرًا على تحقيق عوائد إيجابية على المستثمراته في الوقت المناسب، أو في أي وقت على الإطلاق.
- (ب) مخاطر السيولة وعدم القدرة على تسييل الأصول
- وتعتبر أصول الصندوق بشكل عام غير قابلة للتسييل السريع ويمكن أن يصعب بيعها أو التصرف فيها على نحو آخر، وإذا تم بيعها من المحتمل الا تتحقق السعر الذي يتوقعه مدير الصندوق كقيمة عادلة لها أو لا يمكن بيعها في غضون الإطار الزمني الذي ينشده الصندوق. وعليه، قد لا يحقق الصندوق أي عائد على أصوله ويمكن أن يخسر المستثمر بعض أو جميع رأس ماله الذي استثمره.
- (ج) مخاطر الاستثمار في صناديق أخرى
- قد يستثمر الصندوق بحسب هذه الشروط والأحكام في صناديق أخرى سواء كانت صناديق عقارية عامة أو صناديق سيولة مترافقه مع ضوابط اللجنة الشرعية وعليه فإن أي انخفاض في قيمة هذه الاستثمارات سيثير سلباً على سعر وحدة الصندوق.
- (د) مخاطر انحراف النتائج الفعلية عن المستهدفة

قد تنخفض عوائد أي مشروع من مشاريع الصندوق العقارية عن العوائد المتوقعة لها من قبل مدير الصندوق بسبب أحد الحالات التالية: تأخر إصدار التراخيص، تغير اشتراطات التراخيص من قبل الجهات المختصة، نقص في مواد البناء أو العمالة في السوق، تأخر أو تعثر للمقاول، التقليبات والتغيرات في السوق العقاري وغيرها من الأسباب مما قد ينعكس سلباً على سعر الوحدة.

(٥) **مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق**

يعتمد مدير الصندوق على موظفين ومدراء متخصصين ذوي خبرة في إدارة الصندوق، وإن خسارة لأي من هؤلاء الموظفين قد يؤثر على أداء الصندوق.

(٦) **مخاطر الاقتراض**

يجوز للصندوق الاقتراض بحد أقصى ما نسبته 23% من صافي قيمة أصول الصندوق بما يتوافق مع البند (ب) من الفقرة (٤) من هذه الشروط والأحكام وفي حالة الاقتراض قد يكون هناك آثاراً سلبية على سعر الوحدة بسبب التكاليف التمويلية الخاصة بالفرض والمتواقة مع ضوابط اللجنة الشرعية، وفي حالة عدم قدرة الصندوق على وفاء الفرض قد يخسر جزء أو كامل أصوله المقمنة كضمان لهذا الفرض.

(٧) **مخاطر المطرور**

الصندوق يعتمد على مطوريه في عملية اختيار العقارات المراد الاستحواذ عليها عطفاً على خبرتهم العقارية وفي حال عدم التوفيق في اختيار العقار قد ينجم عن ذلك آثار سلبية على أداء الصندوق، كما يعتمد عليهم أيضاً في استخراج التراخيص اللازمة للتطوير ثم في تنفيذ المشاريع بشكل حصري، مما قد يؤثر على سعر الوحدة في حالة عدم تنفيذ المشروع بالشكل المطلوب.

(٨) **مخاطر تضارب المصالح**

قد يواجه الصندوق حالات تضارب مصالح وذلك بسبب توقيع مدير الصندوق وشركائه التابعة والمدراء وشركاء كل منها لمجموعة واسعة من العمليات فيما يتعلق بالنشاط العقاري أو التجاري. يجوز لمدير الصندوق أن يعمل بمتابعة مستشار، أو أن يشارك في صناديق أخرى، شركات، أو حسابات بما في ذلك تلك التي لها نفس الأهداف الاستثمارية لذلك التي في الصندوق. يجوز لمدير الصندوق تقديم خدمات مماثلة لآخرين شريطة ألا تأثر الخدمات التي تقدم للصندوق في جميع الأوقات، كما أنه سوف يسعى للتعامل مع حالات تضارب المصالح وفق أحكام اللائحة والتعليمات ذات العلاقة.

(٩) **مخاطر فرض رسوم الأرضي البيضاء**

يسنتصر الصندوق بشكل رئيسي في الأصول العقارية ومنها الأرضي الخام /أو الأرضي المطورة وعندما تصدر الجهات المختصة قرارات تخصيص بتطبيق رسوم سنوية على الأرضي البيضاء قد ينطبق ذلك على جزء أو جميع مشاريع الصندوق مما يتربى عليه دفع رسوم سنوية قد تنخفض سعر وحدة الصندوق.

(١٠) **مخاطر توزيعات الأرباح**

لا يهدف الصندوق بشكل عام إلى توزيع أرباح أو غيرها من التوزيعات، لكنه يهدف إلى إعادة استثمار جميع دخل وأرباح الصندوق. ووفقاً لذلك، قد لا يكون الاستثمار في الصندوق مناسباً للمستثمرين الراغبين في عوائد جارية لأغراض مالية أو ضريبية.

(١١) **مخاطر الاستثمار العقارية**

يخضع الاستثمار في الصندوق لمخاطر معينة مرتبطة بملكية الأصول العقارية والقطاع العقاري بشكل عام، ويمكن أن تتأثر قيمة الاستثمار العقارية في الصندوق ويتبعها تأثير صافي قيمة الأصول للوحدات بشكل عكسي نتيجة انخفاضات في القيمة العقارية وعدم سهولة الاستثمار والمخاطر المرتبطة بالظروف الاقتصادية العالمية والإقليمية والمحلية والمحارث الطبيعية والارهاب والحروب والامثل المقوتين البيئية والمسؤولية البيئية والارتفاعات في تكلفة التمويل والإفراط في البناء والحملة المالية للمستأجرين وعدم إشغال العقارات لفترات طويلة والارتفاعات في الضرائب العقارية والتغيرات في أنظمة تقسيم المناطق والتغيرات في البناء وتجاوزات التكاليف وعدم وجود غطاء تامين على الخسائر أو وجوده بشكل غير كاف ومخاطر التمويل وزيادة المنافسة، بالإضافة إلى أسباب أخرى.

(١٢) **مخاطر تغير ظروف السوق**

سوف يعتمد الأداء المستقبلي للصندوق بشكل كبير على التغيرات التي طرأت على ظروف العرض والطلب الخاصة بقطاع العقارات، والتي من الممكن أن تتأثر بالظروف الاقتصادية والسياسية الإقليمية والمحلية، والمنافسة المتزايدة والتي تؤدي إلى انخفاض في قيمة العقارات والتقلبات في العرض والطلب، لذا، بهذه التغيرات يمكن أن تحدث تأثيراً سلبياً كبيراً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

(١٣) **مخاطر التطوير العقاري**

تشمل مخاطر بناء وتسويق مشروع عقاري جديد، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(١) التأثير في الانهاء من الأعمال في الوقت المناسب،

(٢) تحاول التكاليف المحددة،

(٣) عدم القراءة على تحقيق عقد إيجار أو مبيعات بالمعدلات المتوقعة،

(٤) القوة القاهرة. إن البدء في مشروع جديد ينطوي أيضاً على مخاطر أخرى، من بينها الحصول على المواقف والمطالبة، وتكلف التطوير العقاري المتصلة بالمشاريع الغير مكتفلة، ونظرًا لأن الاستثمار في الوحدات هو استثمار غير مباشر في مشاريع إنشائية وتطويرية معينة، فإن إنجاز المشاريع سوف يكون له تأثير مباشر وكبير على قيمة الوحدات.

(١٤) **مخاطر تثمين العقارات**

يستند تثمين الأصول العقارية إلى الحسابات والتقييمات المعدة من قبل مثمنين عقاريين خارجيين. وتعتبر التمهينات هي مجرد تثمين لقيمة العقار وليس تقدير دقيق لقيمة التي يمكن الحصول عليها عند بيع ذلك العقار. ولمدير الصندوق استخدام الاجتهاد

المعقول عند الاعتماد على تلك التمهينات. ومع هذا، فإن التغيرات التي قد تحدث في السوق العقاري السعودي يمكن أن تؤثر عكسياً على مدى موثوقية التغيرات الخاصة بقيمة العقارات والتي قد تؤثر على سعر الوحدة.

(س) **مخاطر عدم تنوع الاستثمارات**

من الممكن أن يحافظ الصندوق ببعضه استثمارات كبيرة نسبياً لحجم أصول الصندوق. ولذلك فإن الأداء الضعيف لعدد قليل من الاستثمارات، أو أحد تلك الاستثمارات، يمكن أن ينتج عنه انخفاض أكبر في أصول الصندوق بالمقارنة مع الحالة التي تكون فيها الأصول موزعة على عدد أكبر من الاستثمارات مما قد يؤثر سلباً على سعر الوحدة.

(ع) **مخاطر إخلال الأطراف الأخرى**

يتعرض الصندوق لمخاطر ترتبط بإخلال الأطراف الأخرى الذين يزاولون الصندوق أعمالاً معهم ويمكن أيضاً أن يتهدد الصندوق مخاطر الإخفاق في التسوية. وفي ظروف معينة، قد يكون الصندوق معرضاً بالكامل لإخلال الأطراف الأخرى، بما في ذلك المديرين، والشركات العقارية المدرجة، ومالك الأرضي، والمطورين، والبنوك المقرضة والمطورين مما قد يؤثر على سعر الوحدة.

(ف) **مخاطر عمليات الاسترداد الكبيرة**

إذا تم استلام طلبات استرداد تتجاوز ما نسبته 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في يوم تعامل معين، قد لا يكون لدى الصندوق نقد كاف متوفراً لخطف طلبات الاسترداد، وقد يتسبب ذلك في تأخير في طلبات الاسترداد.علاوة على ذلك، قد يضطر الصندوق إلى تسليم جزء من أصوله في أوقات غير مناسبة لخطف طلبات الاسترداد تلك. وقد يكون لذلك أثر عكسي على الاستثمارات بالصندوق وأدائه وعلى سعر الوحدة.

(ص) **المخاطر النظامية والتشريعية والضرورية**

المعلومات الواردة في هذه الشروط والأحكام تستند على التشريعات الحالية المنشورة وقت إصدار الشروط والأحكام. وقد تطرأ تغيرات نظامية وضرورية ورثالية وتشريعية في المملكة أو خارجها خلال مدة الصندوق، والتي يمكن أن يكون لها تأثير سلبي على الصندوق، أو استثماراته، أو المستثمرين الأفراد. ولا توجد حالياً ضرائب مفروضة على الصناديق الاستثمارية داخل المملكة ومع ذلك فليس هناك ضمان بأن نظام الضرائب الحالي المعمول به داخل المملكة لن يتغير.

(ق) **المخاطر الضريبية**

ينطوي الاستثمار في الصندوق على مخاطر ضريبية متعددة، بعضها ينطبق على الصندوق نفسه والبعض الآخر ينطبق على ظروف معينة قد تكون ذات صلة بمستثمر معين. ويؤدي تحمل الصندوق لمثل هذه الضرائب إلى تخفيض المبالغ التقنية المتاحة لعمليات الصندوق وتخفيف أصوله وتخفيف العوائد المرتبطة بالاستثمار في الصندوق وبالتالي تخفيض العوائد المرتبطة بالاستثمار في الصندوق وبالتالي انخفاض في سعر الوحدة. ويجب على المستثمرين المحتملين التشاور مع مستشاريهم الضريبيين بشأن الضرائب المترتبة على الاستثمار في الوحدات وتمكها وبيعها. إن رسوم الإدارة وجميع الرسوم المستحقة إلى الأهلية المالية لا تتضمن ضريبة القيمة المضافة التي يتم تحويلها بشكل متصل وفقاً للمواد المنصوص عليها في نظام الاتحة ضريبة القيمة المضافة.

(ر) **مخاطر الاستثمار في الصندوق ليس كمخاطر وديعة في بنك**

لا يعتبر الاستثمار في الصندوق بمثابة وديعة في بنك أو غيره من مؤسسات الإيداع المؤمن عليها، وإنما هو حيازة وحدات في صندوق عقاري.

الاستثمار في الصندوق لا يعني ضمان الربح أو عدم الخسارة

(ج) **الاشتراك**

(أ) **فتره الاشتراك**

- يمكن للمستثمرين الاشتراك في الوحدات في كل يوم تعامل (نرجو الاطلاع على تعريف يوم التعامل في قائمة التعريفات المحددة) ويتم إصدار الوحدات على أساس صافي قيمة الأصول المحددة في يوم التمرين ذي الصلة. ويجب أن يتم استلام أي طلب للاشتراك قبل الساعة 1:00 ظهراً بتوقيت مدينة الرياض في يوم الثلاثاء الذي يسبق مباشرة يوم التمرين ذي الصلة.

- يجب على المستثمرين الراغبين في شراء الوحدات في الصندوق تعبئة نموذج طلب الاشتراك المعدة للغرض وتسليمه لمدير الصندوق والتي بموجها يتم تسجيل طلب الاستثمار في الصندوق (نُشار إليها باسم "نموذج الطلب").

- للاشتراك في وحدات الصندوق، يجب على المستثمر أن يفتح حساباً لدى البنك الأهلي السعودي ويودع فيه مبلغ الاشتراك. وعند استلام استمارة الطلب، ينسق البنك الأهلي السعودي وشركة الأهلي المالية لضمان تخصيص المبالغ للاستثمار في الصندوق. وتحمّل المستثمر المسؤولية مفرداً لضمان أن مبلغ الاشتراك كاملاً تم إيداعه وأنه متوفّر في حسابه المقترن مع البنك الأهلي السعودي قبل الاشتراك في وحدات الصندوق.

(ب) **الطرح والحد الأدنى للاشتراك**

وبصورة عامة، فإن الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك هو 25,000 ريال سعودي والحد الأدنى لمبلغ الاشتراك الإضافي هو 5,000 ريال سعودي. ومع هذا، بالنسبة للأفراد المستثمرين في الصندوق من خلال خطبة ادخار لأى شركة تتقدم بطلب لمدير الصندوق بالإضافة الصندوق من ضمن الصناديق المتاحة لخطبة البرامج الادخارية الخاصة بموظفيها أو من خلال برنامج للادخار الاستثماري، يكون الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك هو 3,000 ريال سعودي والحد الأدنى لمبلغ الاشتراك الإضافي هو 500 ريال سعودي كل شهر.

(ج) **بيان عن مدى إمكانية قبول اشتراك مقابل حق عيني من عدمه**

- يمكن لمدير الصندوق قبول اشتراكات عينية في الصندوق متى ما رأى في ذلك مصلحة للصندوق ومشتركيه، وسيتم احتساب قيمة الاشتراك حسب القيمة السوقية للعقار وفقاً لتقدير المقيميين المعتمدين لدى الصندوق.
- (٤) يتعهد مدير الصندوق بالالتزام بملك غير السعوديين للعقار واستثماره.
- (٥) يمكن مدير الصندوق من جمع الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه والإجراء المتخذ في حال عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق فيتم إعادة مبالغ الاشتراك إلى المشتركيين وعدم تشغيل الصندوق.
- (٦) إجراءات الاشتراك ومالك الوحدات
- بعد التأكد من القيام بالعالية الواجبة المناسبة المتعلقة بمعرفة العميل كما تقتضيه النظم القانونية السائدة، يخصص مدير الصندوق الوحدات للمستثمرين. ويحقّق مدير الصندوق بالحق المطلوب في رفض اشتراك أشخاص في الصندوق إذا أسفّر هذا الاشتراك عن خرق لوائح أو أنظمة معمول بها في الصندوق والتي قد تفرضها الجهات النظامية من وقت لآخر.
- إذا تم دفع قيمة الوحدات بعملة أخرى غير عملة الصندوق، يتم تحويل مبلغ عملة الدفع لعملة الصندوق من قبل مدير الصندوق بسعر صرف الأهلية السعودي الساري في حينه، ويصبح الشراء نافذاً عند تحويل المبالغ إلى العملة الخاصة بالصندوق وبناءً على السعر المعلن عنه في يوم الإعلان.
- (٧) تفاصيل استخدام متاحصلات طرح الصندوق
- تكون سياسة استخدام متاحصلات طرح الصندوق وفقاً لتقدير مدير الصندوق، وأوضاعاً في اعتباره مصالح الصندوق وجميع ملاك وحداته.
- (٨) التخصيصات
- بعد يوم التعامل، يخصص مدير الصندوق الوحدات للمستثمرين الجدد على أساس نسبي مقابل معاهمتهم. ويبلغ مدير الصندوق على الفور المستثمرين الجدد بعد الوحدات الصادرة لكل منهم.
- (٩) الرسوم ومقابل الخدمات والعمولات وأنتعاب الإدارة

فيما يلي جدول بين الرسوم وم مقابل الخدمات والعمولات وأنتعاب الإدارة المقرر ان يدفعها الصندوق /أو مالكي الوحدات:

<p><b>(١) رسوم الاشتراك والاسترداد</b></p> <p>لكل اشتراك جديد أو إضافي حتى نسبة 1.75% من مبلغ الاشتراك تدفع لمرة واحدة لفائدة مدير الصندوق وقت الاشتراك بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة المحددة من الهيئة العامة للزكاة والدخل.</p> <p>على مالكي الوحدات دفع الرسوم الآتية للصندوق عند استرداد الوحدات وهي كالتالي اعتباراً من تاريخ أول تقدير لكل اشتراك:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• قبل نهاية السنة الثانية: 1.50% من صافي قيمة أصول الوحدات المستردة.</li> <li>• السنة الثالثة: 1% من صافي قيمة أصول الوحدات المستردة.</li> <li>• السنة الرابعة: 0.75% من صافي قيمة أصول الوحدات المستردة.</li> <li>• السنة الخامسة وما بعدها: لا يوجد رسوم استرداد.</li> <li>• تدفع جميع رسوم الاسترداد للصندوق وليس لمدير الصندوق.</li> </ul>	<p><b>(٢) رسوم الإدارة</b></p> <p>يدفع الصندوق لمدير الصندوق رسوماً سنوية بنسبة 1% من أصول الصندوق بعد خصم المصاريف الأخرى والالتزامات المستحقة ويستقطع بشكل نصف سنوي (أي محسوبة عن الأيام الفعلية بشكل نصف سنوي عند كل تقدير باعتبار أن السنة 365 يوماً) بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة المحددة من الهيئة العامة للزكاة والدخل.</p>	<p><b>(٣) مقابل خدمات الحفظ</b></p> <p>يتناقضى أمين الحفظ من الصندوق أنتعاب حفظ سنوية تبلغ 50,000 ريال ويتم استقطاع ودفع رسوم أمين الحفظ بشكل ربع سنوي حسب العقد الموقع مع أمين الحفظ بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة المحددة من هيئة العامة للزكاة والدخل.</p>	<p><b>(٤) مصاريف تأسيس شركة ذات غرض خاص لغرض حفظ أصول الصندوق</b></p> <p>50,000 ريال تدفع مرة واحدة عند إنشاء الشركة ذات الغرض الخاص</p>	<p><b>(٥) مصاريف تأسيس شركة ذات غرض خاص إضافية</b></p> <p>25,000 ريال تدفعمرة واحدة عند إنشاء الشركة ذات الغرض الخاص الإضافية</p>	<p><b>(٦) رسوم مراجع الحسابات</b></p> <p>36,000 ريال سعودي في السنة ويتم استقطاع الرسم بشكل نصف سنوي عند كل تقدير للصندوق ويدفع حسب العقد الموقع مع المحاسب القانوني بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة المحددة من الهيئة العامة للزكاة والدخل.</p>	<p><b>(٧) عمولة ناتجة من قروض مالية للصندوق</b></p> <p>لا توجد قروض قائمة على الصندوق ولكن يجوز له الاقتراض ما نسبته 23% من صافي قيمة أصول الصندوق بما يتوافق مع البند (٣) للقرة الفرعية (أ) للبند (ب) وفي حالة الاقتراض قد تفرض على الصندوق تكاليف تمويلية خاصة بالقرض والمتواقة مع ضوابط اللجنة الشرعية بأسعار السوق السائدة في حينه.</p>	<p><b>(٨) رسوم متعلقة بتسجيل وحدات الصندوق، أو أي خدمة إدارية أخرى</b></p> <p>لا توجد.</p>
--	---	---	--	---	--	---	--

(9) رسوم أخرى

(ا) رسوم أداء المطور

تكون رسوم الأداء المدفوعة للمطربين وقع التفاوض والاتفاق عليها بناء على أساس الظروف المماثلة السائدة في السوق، ووفقاً للاتفاقيات المبرمة من قبل مدير الصندوق، يكون الصندوق مسؤولاً عن دفع رسوم أداء للمطربين وقت تسليم كل عقار على حدة بناء على معدل العائد الداخلي من نسب الأرباح الإضافية لكل مشروع وصافي الأرباح المستمدة من عوائد البيع. وتختلف معايير حساب رسوم الأداء من مطور لأخر على النحو الآتي:

عقارات تطوير الأراضي		رسيدكو	
نسبة معدل العائد الداخلي	% 15.5 - % 6.5	نسبة معدل العائد الداخلي	% 6.5 - % 0
% 40	% 32.5	بدون رسوم	رسوم الأداء

تنطبق على إدارة العقار	تنطبق على تطوير العقار	رسيدكو
على صافي الأرباح من قيمة البيع	-% 0 ما يزيد عن % 10	نسبة معدل العائد الداخلي
% 30	% 30	رسوم الأداء

تنطبق على إدارة العقار	تنطبق على تطوير العقار	تنطبق على تطوير الأراضي	أدنوكو
على صافي الأرباح من قيمة البيع	-% 0 ما يزيد عن % 10	-% 6.5 ما يزيد عن % 15.5	نسبة معدل العائد الداخلي
% 30	% 30	% 40	رسوم الأداء

البيع بالتقسيط		سيسكو
ما يزيد عن % 10	-% 6 % 10	نسبة معدل العائد الداخلي
% 40	% 25	رسوم الأداء

يتم احتساب رسوم الأداء المقدرة لكل يوم ثمن بناء على قيم العقارات المعنية ويتم انعكاسها في صافي قيمة أصول الصندوق كما أنها تدفع وقت تسليم كل عقار بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة المحددة من الهيئة العامة لزكاة والدخل.

إذا تم الحصول على أصول عقارية معينة من مالك آخر غير مجموعة العيساني، فسوف يتم دفع رسوم إضافية أخرى أيضاً بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة المحددة من الهيئة العامة لزكاة والدخل من قبل الصندوق للمطور ذي العلاقة وذلك على النحو التالي:

- رسوم استحواذ بنسبة 1.5% إلى 2.5% من سعر الشراء.
- رسوم بيع العقار بنسبة 2.5% من سعر البيع.

رسوم تطوير العقار (الأنشطة التابعة للإنشاءات):

تكاليف التسويق (من إجمالي سعر البيع المتوقع)	رسوم التطوير (من تكلفة الإنشاءات)	إدارة تنفيذ المشروع (من تكلفة الإنشاءات)	احتياطي المصاري (من الطارئة (من تكلفة الإنشاءات)	رسيدكو
% 4.5	% 7.5	% 5	% 7.5	أدنوكو
% 4.5	% 7.5	% 5	% 7.5	رسيدكو

رسوم تطوير الأراضي:

الرسوم الإدارية على تكلفة تطوير الأرضي في الميزانية	رسوم تطوير الأراضي
% 20	أدنوكو
% 20	عقارات

(ب) رسوم أخرى للمطربين

<b>رسوم إدارة العقار وتنطبق على العقارات المؤجرة والمدرة للدخل فقط:</b>																
<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse; text-align: center;"> <thead> <tr> <th style="width: 25%;">رسوم إدارة العقار (صافي الإيجارات المحصلة بعد خصم رسوم الخدمات)</th><th style="width: 25%;">رسوم عقد التأجير (تدفع عند توقيع العقد فقط) لعقود الإيجار قصيرة الأجل - أقل من سنة</th><th style="width: 25%;">رسوم عقد التأجير (تدفع عند توقيع العقد فقط) لعقود الإيجار طويلة الأجل - أكثر من سنة</th><th style="width: 25%;">رسيدكو</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>300,000 %7 ريل رسوم تجنب أيما أعلى</td><td>%5</td><td>%3</td><td></td></tr> <tr> <td>300,000 %7 ريل رسوم تجنب أيما أعلى</td><td>%5</td><td>%3</td><td>ادكو</td></tr> </tbody> </table>		رسوم إدارة العقار (صافي الإيجارات المحصلة بعد خصم رسوم الخدمات)	رسوم عقد التأجير (تدفع عند توقيع العقد فقط) لعقود الإيجار قصيرة الأجل - أقل من سنة	رسوم عقد التأجير (تدفع عند توقيع العقد فقط) لعقود الإيجار طويلة الأجل - أكثر من سنة	رسيدكو	300,000 %7 ريل رسوم تجنب أيما أعلى	%5	%3		300,000 %7 ريل رسوم تجنب أيما أعلى	%5	%3	ادكو			
رسوم إدارة العقار (صافي الإيجارات المحصلة بعد خصم رسوم الخدمات)	رسوم عقد التأجير (تدفع عند توقيع العقد فقط) لعقود الإيجار قصيرة الأجل - أقل من سنة	رسوم عقد التأجير (تدفع عند توقيع العقد فقط) لعقود الإيجار طويلة الأجل - أكثر من سنة	رسيدكو													
300,000 %7 ريل رسوم تجنب أيما أعلى	%5	%3														
300,000 %7 ريل رسوم تجنب أيما أعلى	%5	%3	ادكو													
<b>المصاريف المتعلقة بمبيعات التقسيط:</b>																
<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse; text-align: center;"> <thead> <tr> <th style="width: 33%;">رسوم التحصيل لكل دفعة</th><th style="width: 33%;">رسوم إدارة مبيعات التقسيط (نسبة سنوية من الديون القائمة)</th><th style="width: 33%;">سيسكو</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>50 ريال</td><td>%0.5</td><td></td></tr> </tbody> </table>		رسوم التحصيل لكل دفعة	رسوم إدارة مبيعات التقسيط (نسبة سنوية من الديون القائمة)	سيسكو	50 ريال	%0.5										
رسوم التحصيل لكل دفعة	رسوم إدارة مبيعات التقسيط (نسبة سنوية من الديون القائمة)	سيسكو														
50 ريال	%0.5															
<p>بحد أقصى 80,000 ريال سعودي في السنة لجميع الأعضاء المستقلين تستقطع بشكل نصف سنوي عند كل تقدير وتدفع في نهاية العام.</p> <p>7,500 ريال سعودي في السنة تستقطع بشكل نصف سنوي عند كل تقدير وتدفع عند طلبها من هيئة السوق المالية.</p> <p>5,000 ريال سعودي في السنة تستقطع بشكل نصف سنوي عند كل تقدير وتدفع عند طلبها من شركة تداول بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة المحددة من الهيئة العامة للزكاة والدخل.</p> <p>يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن جميع تكاليف المشروع، مثل تكلفة الاستحواذ على الأرض وتكلفة تطوير المشروع بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة المحددة من الهيئة العامة للزكاة والدخل.</p> <p>يكون الصندوق مسؤولاً عن كافة تكاليف المشاريع، مثل تكلفة حيازة الأرض وتكلفة تطوير المشروع. يكون الصندوق مسؤولاً عن نفقاته الإدارية والمهنية والتشغيلية والنفقات الأخرى مثل: المكافآت المدفوعة لأعضاء مجلس إدارة الصندوق ونفقات التقويم والمصاريف القانونية والاستشارية والتراضي ونفقات النشر وليس من المتوقع أن تتعدى هذه النفقات الإدارية والمهنية والتشغيلية والنفقات الأخرى ما نسبته 0.65% من صافي القيمة المضافة المحددة من الهيئة العامة للزكاة والدخل في الحالات التي تطبق ولا تشمل هذه النسبة ضريبة الأراضي البيضاء.</p> <p>يكون الصندوق مسؤولاً عن تكاليف ضريبة الأراضي البيضاء لا يوجد.</p> <p><b>(10) رسوم الاسترداد المبكر</b></p> <p>تم عرض الرسوم والنفقات التشغيلية التي يتحملها الصندوق في ملخص الأقسام المالية المبين في الملحق (ب) المرفق بهذه الشروط والأحكام وسيتم خصم الرسوم الفعلية فقط.</p> <p><b>(11) جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق السنوية إلى إجمالي قيمة أصول الصندوق وماك الوحدات، بافتراض أن إجمالي حجم الصندوق يبلغ 328 مليون ريال واستثمار مالك الوحدات يبلغ 50 ألف ريال سعودي بعد خصم رسوم الاشتراك، وبافتراض أن سعر الوحدة لم يتغير، سيكون الأثر على الصندوق ومالك الوحدة على النحو التالي:</b></p>																
<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse; text-align: right;"> <thead> <tr> <th style="width: 33%;">مالك الوحدة</th><th style="width: 33%;">الصندوق</th><th style="width: 33%;">التفصيل</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>50,000 ريال</td><td>328,120,000</td><td>اجمالي الأصول</td></tr> <tr> <td>500 ريال</td><td>3,281,200</td><td>رسوم الإدارة (%) 1%</td></tr> <tr> <td>325 ريال</td><td>2,132,780</td><td>الرسوم والمصاريف الأخرى (%) 0.65</td></tr> <tr> <td>49,175 ريال</td><td>322,706,020</td><td>صافي قيمة الأصول</td></tr> </tbody> </table>		مالك الوحدة	الصندوق	التفصيل	50,000 ريال	328,120,000	اجمالي الأصول	500 ريال	3,281,200	رسوم الإدارة (%) 1%	325 ريال	2,132,780	الرسوم والمصاريف الأخرى (%) 0.65	49,175 ريال	322,706,020	صافي قيمة الأصول
مالك الوحدة	الصندوق	التفصيل														
50,000 ريال	328,120,000	اجمالي الأصول														
500 ريال	3,281,200	رسوم الإدارة (%) 1%														
325 ريال	2,132,780	الرسوم والمصاريف الأخرى (%) 0.65														
49,175 ريال	322,706,020	صافي قيمة الأصول														

(12) إن الرسوم المذكورة في هذه الفقرة تشمل جميع الرسوم المفروضة على الصندوق وسيتحمل مدير الصندوق أي رسم لم يذكر.

## (10) تقييم أصول الصندوق

### (أ) كيفية تقييم أصول الصندوق

- يقوم مدير الصندوق بثمين الأصول العقارية للصندوق بناء على تثمين معد من قبل مثمنين عقاريين مستقلين على أن يكونا عضوين في الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين (تقييم). وفي ظل الاتفاقيات الحالية، فإن المثمنين العقاريين هم شركة فاليو سترايت وشركة إسناد للتقييم العقاري. ويحق لمدير الصندوق تغيير أو تعين أي مثمن عقاري معتمد جديد للصندوق بدون أي إشعار مسبق لمالك الوحدات، ويتم اتخاذ قرار التعين المذكور باعتبار أمانة مدير الصندوق تجاه مالكي الوحدات.
- يتم احتساب سعر الوحدة الواحدة للصندوق باتباع عملية حسابية تتضمن خصم كل التزامات الصندوق، بما في ذلك أي التزامات مالية ورسوم ونفقات مستحقة على الصندوق خلال فترة الاحتساب، ويشمل ذلك الدفعات المقدرة لرسوم الأداء ( يتم خصم الالتزامات الثابتة أولاً، ثم الالتزامات المتغيرة)، من إجمالي أصول الصندوق، ويتم توزيع الحصيلة على عدد وحدات الصندوق في نفس الفترة الزمنية. ويكون هذا السعر هو سعر وحدة الصندوق.
- إجمالي أصول الصندوق هو حصيلة جميع الأصول العقارية والنقد والأرباح المستحقة وغيرها من المستحقات والقيمة السوقية لكافة الاستثمارات بما في ذلك القيمة السوقية لأسهم الشركات المدرجة والصناديق المستثمرة بها من قبل الصندوق إضافة إلى القيمة الحالية لأي أصول أخرى محفظته بها.

### (ب) عدد ومرات التقييم وتقويمه

- يتم تثمين أصول الصندوق لأغراض تحديد صافي أصول الصندوق في نهاية يوم الأربعاء من كل شهر يونيو وديسمبر من كل سنة ميلادية، وإذا لم يكن هذا اليوم يوم عمل، عندئذ يكون يوم التثمين هو يوم الأربعاء السابق له مباشرة والذي يكون يوم عمل.

### (ج) طريقة احتساب سعر الوحدة

- لقد فرض مدير الصندوق احتساب صافي قيمة الأصول إلى المدير الإداري. ويجب احتساب صافي قيمة الأصول وفقاً للصيغة التالية:  
"إجمالي أصول الصندوق ناقصاً إجمالي الخصوم وقسمة الناتج على إجمالي عدد وحدات الصندوق كما هو في تاريخ التقويم."

### (د) كيفية الإعلان عن سعر الوحدة

- وسيتم نشر صافي قيمة الأصول لكل وحدة على الموقع الإلكتروني لكل من مدير الصندوق والسوق المالية (تداول) خلال 10 أيام عمل من تاريخ تغير التقويم.
- الإجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقييم أو الخطأ في التسعير
  - في حال التقويم أو التسعير الخاطئ لأي أصل من أصول الصندوق أو الاحتساب الخاطئ لسعر الوحدة سيقوم مدير الصندوق وبالتالي:
    - توضيق أي تقويم أو تسعير خاطئ لأصل من أصول الصندوق أو سعر الوحدة.
    - تعويض مالكي الوحدات المتضررين بما في ذلك المتضرر من ذلك المتضرر من مالكي الوحدات السابقين عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير.

## (11) تداول وحدات الصندوق

### (أ) الأيام التي يسمح فيها قبول أوامر بيع وحدات الصندوق أو شرائها

- تقديم طلبات الاشتراك في أي يوم عمل بينما يكون آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك قبل الساعة الواحدة بعد الظهر بتوقيت الرياض من كل يوم ثلاثة أيام سابق ل يوم التثمين ذي الصلة.
- تقديم طلبات الاسترداد في أي يوم عمل بينما يكون آخر موعد لاستلام طلبات الاسترداد قبل الساعة الواحدة بعد الظهر بتوقيت الرياض من آخر يوم أربعاء من كل شهر مايو لتقدير شهر يونيو، وأخر يوم أربعاء من كل شهر نوفمبر لتقدير شهر ديسمبر وذلك لكل سنة ميلادية، وإذا لم يكن هذا اليوم يوم عمل، عندئذ يكون آخر موعد لتقديم طلبات الاسترداد هو يوم الأربعاء السابق له مباشرة والذي يكون يوم عمل.

### (ب) إجراءات تسليم أوامر بيع وحدات الصندوق أو شرائها

- يتم استلام أوامر بيع وحدات الصندوق أو شرائها من خلال تقديم نماذج اشتراك أو الاسترداد لأحد مراكز الأهلي المالية الاستثمارية أو عن طريق القنوات الإلكترونية المترابطة من طرف مدير الصندوق.

### (ج) نقل الوحدات إلى مستثمرين آخرين

- لا يجوز لحملة وحدات الصندوق بيع حصصهم أو التنازل عنها إلا بعد تقديم طلب خططي لأمين المسجل وبعد الحصول أولاً على موافقة خطية من مدير الصندوق. وليس هناك أي سوق لبيع/استرداد للوحدات ومن غير المتوقع إيجاد مثل تلك الأسواق. وبالتالي، قد لا يمكن المستثمرون من تصفية حصص ملكيتهم قبل نهاية مدة الصندوق.
- سيقوم مدير الصندوق باتخاذ جميع الإجراءات التي يمكن أن تسهل تداول الوحدات، ونقل ملكيتها وتسجيلها، بالإضافة إلى الاحتفاظ بسجل طلبات الشراء وعروض البيع الخاصة بوحدات الصندوق حيث سيكون هذا السجل متوفراً لل المستثمرين الراغبين في البيع أو الشراء.

- على كل حامل وحدات جديد أن يلتزم بهذه الشروط والأحكام كافة، وقد يطلب مدير الصندوق من حامل الوحدات الجديدة كشرط لموافقتها على أي نقل للوحدات وفقاً لأحكام هذه الفقرة أن يقر بتحمل كل أو بعض الالتزامات المالية المترتبة على نقل و怛نه، وذلك عن طريق إبرامه اتفاقية تتعهد بالالتزام ولو اتفاقية اسفلال بالشكل المرتضى للصندوق. ويجوز لمدير الصندوق أيضاً الطلب من أي حامل وحدات جديد توفير وتقديم مستندات ومعلومات لازمة تتوافق مع نظام مكافحة غسل الأموال وإجراءات "أعراف عمالك".
- للصندوق أن يفرض قيوداً وشروطًا يعتبرها ضرورية (بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، تسليم أي شهادات أو مستندات أخرى من قبل أي ناقل أو منقول إليه) بغية التأكد من أنه لم يتم شراء وحدات في الصندوق، أو تملكها على أساس الانتفاع بها أو حيازتها من قبل أي شخص انتهاكاً لأي نظام أو طلب لأي بلد أو سلطة حكومية، أو من قبل شخص ليس مؤهلاً بموجب أي نظام للاشتراك في هذه الوحدات، أو من قبل أي شخص قد يتسبّب أو يُحتمل أن يتسبّب برأي مدير الصندوق بضرر مادي أو ضريبي للصندوق.
- ولا يصبح أي نقل للوحدات نافذاً إلا عندما يقيده أمين السجل في سجل حملة الوحدات كما يحق لمدير الصندوق فرض أي رسوم خاصة بنقل الوحدات
- د) سيقوم مدير الصندوق بإنشاء سجل لمالك الوحدات، ويتم التعامل مع هذا السجل بمنتهي السرية، وبعد هذا السجل دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.
- هـ) سيتولى مدير الصندوق جهداً معقولاً في تسهيل تداول الوحدات، ونقل ملكيتها.
- وـ) التحويل بين الصناديق.
- يمكن أن يطلب مالك الوحدات تحويل كافة أو جزء من استثماره في الصندوق إلى صندوق آخر تديره الأهلي المالية. وبين التعامل مع طلب التحويل هذا على أنه طلب استرداد منفصل عن الصندوق واشتراك منفصل في الصندوق الثاني، علماً أنه يجوز لمدير الصندوق فرض شروطه الخاصة والتي تشمل شروط خاصة بتكرار عملية التحويل. كما أن مدير الصندوق لن يفرض أي رسوم تحويل.
- يمكن لمالك الوحدات أن يطلب نقل ملكية استثماراته أو أي جزء منها من الصندوق إلى صندوق آخر يدار من قبل مدير الصندوق. وفي تلك الحالة، يتم التعامل مع طلب نقل الملكية على أنه طلب استرداد منفصل عن الصندوق وطلب اشتراك في الصندوق المستهدف ذي العلاقة. وعند طلب نقل الملكية، في حال أن كانت قيمة استثمار مالك الوحدات أقل من الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك الأولي، يجوز لمدير الصندوق أن يتعامل مع هذا الطلب باعتباره طلب نقل ملكية كافة استثماراته إلى الصندوق المستهدف. وإذا ترتب على طلب نقل الملكية استرداد استثمارات مالك الوحدات في أي من الصناديق، أو نقل ملكية استثماراته من صندوق لآخر، وإذا تم في أي وقت تعليق الحساب أو إعلان صافي قيمة أصول الصندوق المستهدف، فإنه يتم الاحتفاظ بصافي عوائد هذا الاسترداد لحساب مالك الوحدات، ويتم نقل ملكية الاستثمار في الصندوق المستهدف الذي تنقل له الاستثمارات وبالمقدار الذي تكون في أقرب يوم تثنين لأسعار ذلك الصندوق. ولا يتحمل مدير الصندوق أي مسؤولية عن أي مطالبات أو طلبات من أي نوع تتصل بالي فرصة فائلة أو خسارة فعلية قد يتکبدتها مالك الوحدات مالم يكون هناك إهمال أو تقصير متعمد منه.
- ز) الاسترداد
  - يحق لمالكي الوحدات طلب استرداد جميع وحداتهم أو بعضها عن طريق نعينة وتوفيق استثماره استرداد وتقديمها لمدير الصندوق. ويتم حساب إجمالي عوائد الاسترداد بضرب عدد الوحدات المستردة في قيمة صافي أصول الوحدات في يوم التعامل ذي الصلة.
  - ومن أجل تنفيذ طلبات الاسترداد، يجب تقديم الطلب قبل الساعة الواحدة ظهراً بتوقيت مدينة الرياض من آخر يوم أربعاء من كل شهر مايو للثانية شهر يونيو، وأخر يوم أربعاء من كل شهر نوفمبر لتقدير شهر ديسمبر وذلك لكل سنة ميلادية، وإذا لم يكن هذا اليوم يوم عمل، عندئذ يكون آخر موعد لقبول طلبات الاسترداد هو يوم الأربعاء السابق له مباشرة والذي يكون يوم عمل.
  - وتُدفع عوائد الاسترداد إلى مالكي الوحدات المستردة بالريال السعودي عن طريق التحويل البنكي لحسابهم في البنك الأهلي السعودي خلال ثلاثة أيام من يوم الإعلان ذي الصلة شريطة أن يتم تقديم جميع المعلومات والمستندات من قبل مالك الوحدات بقصد الوفاء بمتطلبات العناية الواجبة الخاصة بمعرفة العميل والقوانين واللوائح ذات العلاقة. ولا تُدفع عوائد الاسترداد لأي طرف آخر بخلاف مالك الوحدات المسترداد. وفي حال لم يكن لمالك الوحدة حساب في البنك الأهلي السعودي، فتُدفع عوائد الاسترداد عن طريق إصدار شيك وطبقاً للعنابة الواجبة الخاصة بمعرفة العميل والقوانين واللوائح ذات العلاقة.
  - يجوز لمدير الصندوق أن يرفض طلب استرداد أو أن يؤخر طلب الاسترداد ليوم التعامل التالي في الحالات التالية:
    - إذا كان المبلغ الإجمالي لطلبات الاسترداد المقرر تنفيذها في أي يوم تعامل يتتجاوز 10% من صافي قيمة الأصول الإجمالية للصندوق؛ أو
    - أو إذا كان التداول معيناً في السوق المالية السعودية "تداول" في يوم التعامل.
  - لا يُسمح بالاسترداد في السنة الأولى من امتلاك الوحدات. خلال السنة الثانية والثالثة والرابعة من الاستثمار في الصندوق، يجوز لمالكي الوحدات استرداد في السنة الواحدة حتى 25% من الوحدات التي يمتلكونها. ولا يوجد حد للاسترداد في السنة الخامسة وما يليها، علماً بأنه في حال بلغت قيمة طلبات الاسترداد - عند أي يوم تعامل - ما يزيد عن 10% من قيمة صافي أصول الصندوق، يحق لمدير الصندوق تأجيل أو تخفيض طلبات الاسترداد بين كافة المتقدمين و معالجة طلبات استرداد لا تزيد قيمتها عن 10% من قيمة صافي أصول الصندوق بحيث يتم استرداد الوحدات بشكل تناصبي بين المتقدمين لاسترداد وحداتهم وبذلك يتم ترحيل طلبات الاسترداد غير المعالجة بالكامل

إلى يوم الاسترداد التالي علماً أنه لن تكون لها أسبقية ويتم استرداد الوحدات بناءً على سعر الاسترداد المنطبق في اليوم ذات العلاقة.

## (12) أصول الصندوق

### (أ) آلية تسجيل أصول الصندوق

- تسجل الأصول العقارية التي يملكتها الصندوق باسم شركة ذات غرض خاص، يتولى إدارتها مدير الصندوق.
  - وتسجل أصول الصندوق الأخرى باسم صندوق الأهلي العقاري.
- (ب) أن أصول الصندوق مملوكة لمالكي الوحدات مجتمعين (ملكية مشاعرة)، وليس لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقام المشورة أو الموزع أو أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيها، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقام المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسماً بها بهذه المطالبات بموجب أحكام هذه اللائحة، وأفصح عنها في شروط وأحكام الصندوق.

## (13) مجلس إدارة الصندوق

يعين مدير الصندوق مجلس إدارة الصندوق للإشراف على الأعمال الخاصة بالصندوق والعمل على تحقيق مصلحة الصندوق ومستثمريه. ويعمل مجلس إدارة الصندوق مع مدير الصندوق من أجل ضمان نجاح الصندوق.

### (أ) أعضاء مجلس الإدارة

- يتتألف مجلس إدارة الصندوق من أربعة أعضاء معينين من قبل مدير الصندوق ويعتلي كل عضو بمجلس الإدارة خبرة كبيرة بالأمور العقارية أو الاستثمارية يكون ما ذبيحته ثلث أعضاء مجلس إدارة الصندوق على الأقل أعضاء مسؤولين ولا يكون عدد الأعضاء المستقلين في جميع الأحوال أقل من التين وتكون مدة العقد ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.
- ويتشكل مجلس إدارة الصندوق من الأعضاء التاليين:

#### (1) السيد/ محمد جعفر السقاف – (رئيس مجلس إدارة الصندوق-عضو غير مستقل)

- يشغل حالياً منصب رئيس إدارة الثروات في شركة الأهلي المالية. انضم إلى شركة الأهلي المالية منذ تأسيس الشركة، عمل في البنك الأهلي السعودي في عدة إدارات منها إدارة الاستثمار وإدارة الفروع. لديه أكثر من 23 عاماً من الخبرة في القطاع المالي. وهو حاصل على شهادة دبلوم التخطيط المالي البكالوريوس في إدارة الثروات من المعهد المصرفي من دلهاوي، كندا.

#### (2) السيد/ مشاري بن أحمد السيوحي – عضو غير مستقل

- يشغل الأستاذ مشاري السيوحي حالياً رئيس إدارة استثمارات الشركات في شركة الأهلي المالية. انضم إلى شركة الأهلي المالية عام 2008م. خلال مسيرته في الشركة شغل عدة مناصب قيادية حيث شغل منصب رئيس عمليات الأفراد من عام 2012م إلى 2015م ورئيس استشارات الأدخار المؤسسي من عام 2015م إلى 2017م ورئيس إدارة وساطة الشركات من عام 2017م إلى 2018م. قبل انضمامه إلى شركة الأهلي المالية عمل في البنك السعودي البريطاني "ساب" في خدمات التخطيط المالي لمدة 3 سنوات. حصل على شهادة البكالوريوس في إدارة الأعمال – التسويق والإدارة من جامعة مين في الولايات المتحدة ودبلوم في إدارة الأعمال من معهد الإدارة الصناعية وتقنية المعلومات في الظهران.

#### (3) السيد/ عمار بن حسن بن ياسين بخيت – عضو مستقل

- يمتلك أكثر من 27 عاماً من الخبرة في القطاع المالي. متخصص في تأسيس الأعمال في القطاع المالي، ووضع الاستراتيجيات، وتأهيل المواقف التنظيمية واللتزامية، وبناء البنية التحتية التشغيلية، وبناء الفرق الإدارية لإدارة تلك الأعمال.

- أسس شركة منصة رقمية وهي شركة تقنية مالية متخصصة بتشغيل منصة تعمل على تمويل الشركات الصغيرة والمتوسطة المملكة العربية السعودية (2017- حتى الآن).

عمل في عوده كابيتال كرينيس إدارة الأصول وتطوير المنتجات (2007-2017).

أسس إدارة الاستثمار في بنك رأس الخيمة (دي) (2003-2006).

عمل في ساماها المالية كمدير صناديق الأسهم السعودية (2002-2003).

شارك في تأسيس شركة بخيت لاستشارات المالية (1993-1998).

#### (4) السيد/ محمد بن عمر العبيدي – عضو مستقل

- مؤسس مكتب العبيدي محاسبون ومراجعون قانونيون، يمتلك خبرة أكثر من (15) عام في السوق المالية والمحاسبة والمراجعة وإدارة المخاطر. سبق له العمل في بعض بيوت الخبرة العالمية مثل شركة كي بي إم جي ((KPMG))، وارنسن آند بونغ ((Ernst & Young))، والبنك الدولي، وهيئة السوق المالية السعودية. حصل على ماجستير إدارة أعمال من جامعة مدينة أوكلاهوما، وشهادة البكالوريوس في المحاسبة من جامعة الملك سعود وزمالة المحاسبين القانونيين الأمريكية ((CPA))، وزمالة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين (SOCPA)، وهو مقيم منتسب معتمد لدى الهيئة السعودية للمدققين المعتمدين.

(ب) مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق

•

يستلم أعضاء المجلس المستقلين عن حضور اجتماعات مجلس إدارة الصندوق مكافأة قدرها 20,000 ريال سعودي. وبذلك يكون إجمالي المكافآت المدفوعة للأعضاء المستقلين بحد أقصى 80,000 ريال سعودي في السنة. ويُدفع فقط لأعضاء المجلس المستقلين مكافأة عن حضور اجتماعات مجلس إدارة الصندوق. ويوجد عضوان من أعضاء مجلس إدارة الصندوق مستقلان. ويتم حساب المكافأة بمبلغ 20,000 ريال سعودي لكل عضو مجلس إدارة وكل اجتماع يحضره خلال السنة المالية.

•

يجتمع مجلس إدارة الصندوق عند طلب مدير الصندوق ذلك، شريطة أن يجتمع مجلس إدارة الصندوق مرتين على الأقل كل سنة. ويتم إقرار جميع قرارات مجلس الصندوق حسبما ينص عليه النظام الداخلي لمجلس إدارة الصندوق.

•

#### ج) مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق

•

تنصمن مسؤوليات مجلس إدارة الصندوق ما يلي:

- 1 ضمان قيام مدير الصندوق بواجباته على الوجه الأكمل بالشكل الذي يحقق مصلحة المستثمرين وفقاً لهذه الشروط والأحكام واللوائح التنفيذية ذات العلاقة.
- 2 الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية الخاصة بالصندوق، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر الموافقة على عقود التمويل وعقد الحفظ وعقد التسويق والتلبيتين.
- 3 اعتماد وتأكيد اكتمال ودقة الشروط والأحكام وأي تغيرات طرأت عليها والالتزام بجميع الأنظمة واللوائح المنبوبة.
- 4 اتخاذ قرار حول أي تعامل ينطوي على تضارب مهتم في المصالح يفصح عنه مدير الصندوق.
- 5 الموافقة على تعين المحاسب القانوني وأمين الحافظ.
- 6 المصادقة على أي تضارب في المصالح بطرحة مدير الصندوق وذلك وفقاً للوائح متى كان ذلك مناسباً.
- 7 الاجتماع مرتين على الأقل كل سنة مع مسؤول المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق ومسؤول التلبيه عن خس الاموال وتمويل الإرهاب للتتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المنبوبة.
- 8 التتأكد من قيام مدير الصندوق بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية لمالكي الوحدات وغيرهم من أصحاب المصالح
- 9 التصرف لصالح الصندوق ومالكي الوحدات. ويقع على عائق كل عضو بمجلس إدارة الصندوق مسؤولية ائتمانية تجاه مالكي الوحدات والتي تتضمن واجب الولاء وبدل العناية المعتولة.

•

د) صناديق استثمار أخرى يشرف عليها أعضاء مجلس إدارة الصندوق

- إن أعضاء مجلس إدارة الصندوق التالية أسماؤهم هم أيضاً أعضاء مجلس إدارة لصناديق عدة يديرها مدير الصندوق، كما ترد تفاصيلها أدناه:

اسم عضو مجلس الإدارة	الصناديق الأخرى التي يشرف عليها
محمد بن عمر العيدي	صندوق الأهلي لمؤشر أسهم أوروبا صندوق الأهلي المتاجرة بالأسهم الخليجية صندوق الأهلي للأسهم العالمية صندوق الأهلي للأسماء الشركات السعودية الصغيرة والمتوسطة صندوق الأهلي لمؤشر أسهم أمريكا الشمالية صندوق الأهلي لمؤشر أسهم آسيا والباسيفيك صندوق الأهلي للعقارات العالمي صندوق الأهلي المتاجرة باسم الرعاية الصحية صندوق الأهلي المتاجرة بالأسهم السعودية صندوق الأهلي الخليجي للنمو والدخل صندوق الأهلي العالمي للنمو والدخل صندوق الأهلي المرن للأسماء السعودية صندوق الأهلي للطروحات الأولية صندوق الأهلي للمتاجرة باسم الأسواق الناشئة صندوق الأهلي سدكو للتطوير السكني صندوق الأهلي القابض لصناديق الاستثمار العقارية المتداولة صندوق الأهلي للتطوير العقاري السكني صندوق الأهلي ريت (1)
محمد السقا	صندوق الأهلي المتاجرة بالريال السعودي صندوق الأهلي للمتاجرة العالمية صندوق الأهلي المتتنوع بالريال السعودي صندوق الأهلي المتتنوع بالدولار الأمريكي صندوق الأهلي للصكوك بالدولار الأمريكي صندوق الأهلي للصدقات صندوق الأهلي متعدد الأصول المتحفظ صندوق الأهلي متعدد الأصول المتوازن صندوق الأهلي متعدد الأصول للنمو

صندوق الأهلي متعدد الأصول للدخل الإضافي صندوق الأهلي وجامعة الملك سعود الوقفي صندوق الأهلي سدكو التطوير السكني صندوق الأهلي ريت(1) صندوق الأهلي للضيافة بمكة المكرمة صندوق بلوم للاستثمار - مسكن العربية التطوير العقاري صندوق الأهلي كابيتال للسكوك ذات الفئة (1) الثاني صندوق الأهلي كابيتال للسكوك ذات الفئة (1) الثالث	صندوق تمول التجارة الدولية بالدولار (الستة دولارات) صندوق تمول التجارة الدولية بالريال (الستة ريال) صندوق المساهم للأسهم السعودية صندوق السيولة بالريال السعودي (رزيون ريال) صندوق السيولة بالدولار الأمريكي (رزيون دولار) صندوق الرائد للأسهم السعودية صندوق الأهلي للأسهم الصينية صندوق الفريد للأسهم السعودية صندوق الرائد الخليجي صندوق الجود للأسهم الخليجية صندوق المساهم الخليجي صندوق الأهلي العقاري صندوق الطاء للأسهم السعودية صندوق الأهلي للأسهم الأمريكية صندوق الأهلي للأسهم الأوروبية صندوق الأهلي للأسهم الآسيوية صندوق الأهلي للأسهم العالمية صندوق النهرين العالمي للأسهم السلع صندوق الطاء الخليجي صندوق الأهلي للسكوك السيادية صندوق الأهلي ل斯基وك الشركات	عمار بن حسن بن ياسين بخيت  مشاري بن أحمد السيوحي
---	---	--

ه) يقر مدير الصندوق بأن جميع أعضاء مجلس إدارة الصندوق تتطبق عليهم متطلبات التأهيل التالية:

- لا يكون مقلاساً أو خاصلاً لأي دعوى إفلاس أو إعسار.
- لم يسبق له ارتكاب مخالفة تتطوّر على احتيال أو تصرّف مخل بالنزاهة والأمانة.
- أن يمتلك المهارات والخبرات اللازمة.

و) يقر مدير الصندوق بأن أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين يتتطوّرون عليهم تعريف "عضو مجلس إدارة صندوق مستقل" الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها.

#### (14) مدير الصندوق

أ) اسم مدير الصندوق وعنوانه

مدير الصندوق هو شركة الأهلي المالية، وهي شركة مساهمة مقلّة تأسست وتعمل وفقاً لأنظمة المملكة العربية السعودية، وهي مسجلة بموجب السجل التجاري رقم 1010231474 وتاريخ 29/03/2007م الموافق 1428/04/17 الصادر في الرياض.

عنوان مدير الصندوق هو كالتالي:  
 شركة الأهلي المالية، المملكة العربية السعودية  
 الدور الرابع، البرج بـ، مبني البنك الأهلي السعودي الإقليمي  
 طريق الملك سعود، ص.ب: 11495، الرياض 22216  
 المملكة العربية السعودية  
 هاتف: +966118747106، فاكس: +966114060049

ب) إن شركة الأهلي المالية هي مؤسسة سوق مالية مرخص لها من قبل هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم 37-06046 وتاريخ 1428/06/25هـ الموافق 25/06/2007م. لمارس الأنشطة التالية: التداول بالأوراق المالية بصفة أصيل أو وكيل والإدارة والترتيب والمشورة والحفظ.

**ج) وصف للخدمات التي يقدمها جميع موظفي مدير الصندوق**

- يبني مدير الصندوق تقديم جميع الخدمات تفريباً بواسطة موظفيه على سبيل المثال التالك من صحة البيانات، عمليات التسوية والمطابقة، حفظ سجلات المعاملة، حفظ سجلات الصندوق، صيانة النظام وإصدار التقارير. غير أنه يجوز لمدير الصندوق، وفق تدبيره الخاص، تفويض أو توكل مهامه أو مصالحياته أو التنازل عنها أو التعاقد من الباطن بشأنها مع شركة تابعة أو شخص مرخص بإدارة هذه الخدمات في المملكة العربية السعودية.

**د) مهام مدير الصندوق، وواجباته، ومسؤولياته**

يتولى مدير الصندوق، على سبيل المثال دون الحصر، المهام التالية:

- وضع إجراءات اتخاذ القرارات التي ينبغي اتباعها عند تنفيذ مسائل فنية وإدارية تتعلق بمعامل الصندوق.
  - إبلاغ هيئة السوق المالية بأي حدث أو تطور جوهري والذي من الممكن أن يؤثر على أعمال الصندوق.
  - الالتزام بجميع الأنظمة السارية في المملكة والتي تكون متعلقة بمعامل الصندوق.
  - إدارة أصول الصندوق لمصلحة مالكي الوحدات وفقاً للأحكام والشروط.
  - ضمان قانونية وصحة كافة العقود المربرمة لمصلحة الصندوق.
  - تنفيذ الاستراتيجيات الاستثمارية للصندوق والمبنية في هذه الشروط والأحكام.
  - قبول المستثمرين في الصندوق والاحتفاظ بسجل الصندوق.
  - التفاوض في كل اتفاقية استحواذ وإبرامها والتي بموجبها يستحوذ الصندوق على العقارات.
  - تنظيم والحصول على تمويل متوافق مع ضوابط اللجنة الشرعية والتفاوض بشأنها وإبرامها باليابنة عن الصندوق.
  - تعيين اللجنة الشرعية وضمان تأكدهم على أن هذه الشروط والأحكام تتوافق مع ضوابط اللجنة الشرعية.
  - تعيين مراجع الحسابات.
  - مراقبة أداء المطور/المطورين.
  - تنظيم تصفية الصندوق عند إنهائه.
  - تزويد مجلس إدارة الصندوق بكافة المعلومات الازمة المرتبطة بالصندوق لضمان أداء أعضاء مجلس إدارة الصندوق لمسؤولياتهم على أكمل وجه.
  - التشاور مع مجلس إدارة الصندوق من وقت لآخر لضمان الالتزام بلوائح هيئة السوق المالية والشروط والأحكام.
- ه) الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله**
- للهيئة عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق استثمار عقاري محدد واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
- 1- وقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق دون إشعار الهيئة بموجب لائحة مopsisات السوق المالية.
  - 2- إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
  - 3- تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق للإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق.
  - 4- إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه جوهرياً - بالالتزام بالنظام أو لوازمه التنظيمية.
  - 5- وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة صندوق الاستثمار العقاري أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة الاستثمارية.
  - 6- أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناء على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهيرية.
- و) نشاط عمل أو مصلحة أخرى مهمة لأعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق أو مدير الصندوق يحمل تعارضه مع مصالح الصندوق.**

- يجوز لمدير الصندوق والشركات الأخرى ضمن شركة الأهلي المالية القيام من حين لآخر بالتصريف كمدراء صناديق، أو مستشارين للصناديق، أو الصناديق الفرعية الأخرى التي تتشرف بهدفًا استثماريًّا مماثلة لتلك الخاصة بالصندوق. ولذلك، فمن الممكن أن يجد مدير مارسته لأعماله، أنه في موقف ينطوي على تعارضات محتللة في الواجبات أو المصالح مع واحد أو أكثر من الصناديق. وعلى أي حال، ففي تلك الحالات سوف يراعي مدير الصندوق التزاماته بالتصريف بما يحقّق أقصى مصالح مالك الوحدات المعني إلى أقصى درجة ممكنة عمليًّا، وعدم إغفال التزاماته تجاه عملائه الآخرين عند الاطلاع على تعارضات محتللة في المصالح. علماً أنه إلى تاريخ إعداد شروط وأحكام الصندوق، لا يوجد أي نشاط عمل أو مصلحة أخرى مهمة لأعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق يُحمل تعارضها مع مصالح الصندوق.
- ز) تضارب جوهري في المصالح من شأنه التأثير على مدير الصندوق في أداء واجباته تجاه الصندوق وتنفيذها.**
- كما هو مبين في الفقرة (و) أعلاه

**ح) تكليف طرف ثالث بمهمة أو صلاحية تتعلق بعمل الصندوق.**

- سيقوم مدير الصندوق بتفويض مطوري الصندوق، أو أحد موظفيهم بعد استلام خطابات رسمية من المطور، وذلك للقيام باستخراج تراخيص المخططات ورخص البناء لمشاريع الصندوق من البلديات والجهات الحكومية المختصة، وإنتم الإجراءات الازمة لتطبيق نظام رسوم الأراضي البيضاء ولوائح التنفيذية لاراضي الصندوق الخاصة لرسوم الأراضي البيضاء والتوقف عنية عنا على جميع الأوراق والمعاملات والنداءات الخاصة بذلك ويشمل التفويض على الإجراءات التالية:
- 1- التسجيل والتقديم إلى وزارة الإسكان بالوثائق والبيانات المتعلقة بالأراضي
  - 2- مخاطبة وزارة الإسكان بخصوص الأراضي الخاضعة لرسوم الأراضي البيضاء واستلام القرارات الصادرة بخصوصها

- سداد الرسوم والغرامات التي خضعت لها الأرضي -3
- النظام من قرارات إخضاع الأراضي للرسوم والغرامات والاعتراض على تقدير قيمة الأرضي وتحديد الرسوم -4
- والغرامات المترتبة عليها أمام المحاكم المختصة وقبول وتتنفيذ قرارات المحكمة بهذه الخصوص أو استئناف تلك القرارات -5
- استخراج الرفع المساحي عن طريق المكاتب الهندسية، والتعاقد مع الشركات المقدمة للخدمات الأساسية (مثل شركة الكهرباء السعودية وشركة المياه الوطنية وغيرها من شركات الخدمات) وذلك حسب احتياج كل مشروع، والتنازل عن بعض القطع من مشاريع تطوير الأرضي الخام لصالح الشركة السعودية للكهرباء لغرض تركيب غرفة المولدات غيرها من الخدمات حسب ما هو متعارف عليه في السوق العقارية في المملكة، وذلك بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح المنظمة لعمل الصندوق، بالإضافة إلى تسليم المشاريع بعد اكتتمالها للبلديات والحصول على المواقف اللاحقة من الجهات ذات العلاقة كوزارة النقل، المقاول المدني، الشرطة، والشركات المقدمة للخدمات حسب الاحتياج، كذلك القيام بفرز صكوك الملكية لأصول الصندوق إلى صكوك مسفلة وأدون بيع لكل قطعة أرض أو وحدة عقارية من كتابات العدل، بالإضافة إلى توكيدهم ببيع مشاريع الصندوق وقبض الفن بشيك مصدق باسم أمين الحفظ أو شركة تابعة له أو إيداع قيمة البيع في حساب مشترك "Escrow Account" مع المطور، وذلك حسب ما يراه مدير الصندوق.
- ط) الاستثمار في الصندوق
- لا يملك مدير الصندوق حالياً أي استثمارات فيه، كما يجوز له الاستثمار في الصندوق ويكون له الحق شراء وحدات
  - وأو استردادها طبقاً لهذه الشروط والأحكام، ويعامل مدير الصندوق نفس معاملة ملاك الوحدات الآخرين.

#### (15) أمين الحفظ

##### (أ) اسم أمين الحفظ وعنوانه ورقم ترخيصه الصادر عن الهيئة

- تقوم شركة البلاد للاستثمار (البلاد المالية) بدور أمين الحفظ لأصول الصندوق وسيكون لمدير الصندوق الحق في إسناد هذه الخدمة كلها أو جزئياً إلى وكلاء أو إماء حفظ آخرين في المملكة العربية السعودية. وسيقوم أمين الحفظ بفصل الأصول الخاصة بالصندوق عن أي أصول أخرى وبشكل مستقل طريق الملك فهد، ص. ب. 140 الرياض 11411 المملكة العربية السعودية
- هاتف: 920003636
- فاكس: 0112906299
- رقم الترخيص الصادر عن الهيئة: 08100-37
- [www.albilad-capital.com](http://www.albilad-capital.com)

##### (ب) مهام أمين الحفظ وواجباته ومسؤولياته

- يقوم مدير الحفظ بمسؤولياته وفقاً لما ورد في لائحة صناديق الاستثمار العقاري.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء قام بتادية مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة مؤسسات السوق المالية.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه المتعمد أو تقصيره المتعمد.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللاحقة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

##### (ج) المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرقاً ثالثاً

- يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط الحفظ بالعمل أميناً للحفظ من الباطن، ويدفع أمن الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.
- الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله
- الهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
- إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
- إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالالتزام بالنظم أو لوانحه التنفيذية.
- أي حالة أخرى ترى الهيئة بناءً على أساس معقوله. أنها ذات أهمية جوهيرية.
- يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالك الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.
- يجب على مدير الصندوق إذا عزل أمين الحفظ تعين بديل له خلال 30 يوماً من تسلم أمين الحفظ الإشعار الكتابي الصادر وفقاً للنحو (أ) من هذه المادة ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل مباشر مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل، ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل - حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً - إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار العقاري ذي العلاقة.

- يجب على مدير الصندوق الإفصاح فوراً في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق) عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل لصندوق الاستثمار العقاري.

#### (16) المطور

- يحق لمدير الصندوق الاستعانة بخدمات واحد أو أكثر من المطورين الذين قد يتولون تطوير الأرضي. ويفرض كل مالك من ملكي الوحدات ومالكى الوحدات مجتمعين مدير الصندوق بالنصرف نبأة عليهم وإبرام العقود مع المطورين ودفع الرسوم (بشرط موافقة مجلس إدارة الصندوق) من وقت لآخر، بما في ذلك أي رسوم أو أجور أو حقوق وسيتم الإعلان عن تلك الحوافز والرسوم في التقارير التورية كما يمكن لمالكى الوحدات الاطلاع على أي عقود مبرمة لصالح الصندوق عند الطلب. وقد قام مدير الصندوق بتعيين أربعة مطورين عقاريين للصندوق
- أ) اسم المطور وعنوانه**
- شركة عقارات للتطوير والاستثمار العقاري المحدودة (عقارات) ص.ب: 51344 جدة 21543، المملكة العربية السعودية
  - الشركة السعودية للتطوير العقاري المحدودة (سريدكو) ص.ب: 12944 جدة 21483، المملكة العربية السعودية
  - الشركة السعودية لخدمات التقسيط المحدودة (سيسكو) ص.ب: 10402، 21331، المملكة العربية السعودية
  - شركة العيساني للتطوير والتنمية (ادكو) ص.ب: 4199 جدة 23326، المملكة العربية السعودية
- ب) مهام المطور وواجباته ومسؤولياته**
- حدد عقد التطوير البرم بين مدير الصندوق والمطور. بيان لمهام وواجبات المطور، أهمها على النحو التالي:
- التأكيد من أن كافة الوكالء والاستشاريين والمقولين الذين عينهم المطور يتمتعون بالتأهيل الملائم والتراخيص حيثما كان ذلك ضروريًا.
  - حضور الاجتماعات مع مدير الصندوق ومرافق المشروع وأخرين كل أسبوع أو كلما كان ذلك مطلوباً من مدير الصندوق للتعامل مع أية أمور ملحة.
  - مساعدة الأشخاص أو الكيانات التي يحددها مدير الصندوق (في حال انتبهن ذلك) في تقديم الطلبات للحصول على الموافقة ومتابعتها.
  - إبقاء مدير الصندوق على إطلاع على كافة الأمور المحاكسة المحتملة التي يكون المطور على إلمام بها وتعلق بكل مشروع
  - التأكيد من أن أصول المشروع يتم الحفاظ عليها وتطويرها واستخدامها لتنفيذ كل مشروع، القيام على الفور بإشعار مدير الصندوق بأي حالة أو ظرف يحتفل أن ينتج عنه ما يلي :
  - مقاضاة أو تحكيم أو إجراءات دعاوى مماثلة تتعلق بكل مشروع، أو
  - مخالفة أي قانون أو نظام أو توجيهات حكومية معمول بها، أو
  - يقوم بتسلیم تقریر سیر العمل إلى مدير الصندوق خلال مدة 10 أيام عمل بعد نهاية كل شهر تقویمي ويتعلق التقریر بذلك الشهر.
  - يقوم بتسلیم تقریر المستثمرين لكل مشروع إلى مدير الصندوق خلال مدة 10 أيام عمل بعد نهاية كل ربع سنة ويتعلق التقریر بربع السنة هذا.
  - يقوم المقاول بتکلیف الأطراف الثالثة بالعمل بناءً على مقاوله وجميع المصممين والمهندسين والاستشاريين الآخرين المطلوبين فيما هو مقبول لديه حكم حقه الشخصي وليس بصفة وكيل عن مدير الصندوق.
  - يتعين على المطور تنفيذ الأعمال بما ينال قبول مدير الصندوق ومرافق المشروع.
- ج) معايير اختيار المطور**
- يختار مدير الصندوق المطور بناء على معايير عدة أهمها الملاءة المالية للمطور، وسجل الأداء الخاص به، وسمعة المطور
- د) يحق لمدير الصندوق تغيير المطورين أو تعيين أي مطور جديد لمشروع واحد أو أكثر بعد الحصول مجلس إدارة الصندوق**
- هـ) استثمارات المطور في الصندوق**
- ويعتبر كل من المطورين المذكورين أعلاه شركة تابعة لشركة مجموعة عمر قاسم العيساني المحدودة (اوكياج). وبموجب الاتفاقية بين الأهلي المالية وأوكاج، فإن شركة مجموعة عمر قاسم العيساني المحدودة أو شركة التطوير التابعة لها توافق على الاستثمار بما لا يقل عن 20% في كل مشروع من مشاريع الصندوق.

#### (17) مراجع الحسابات

- أ) اسم مراجع حسابات الصندوق وعنوانه**
- برئاس ووتر هاوس كوبرز  
برج المملكة، الطابق الحادي والعشرين  
طريق الملك فهد  
الرياض 11414

الملكة العربية السعودية

الموقع الإلكتروني: [www.pwc.com](http://www.pwc.com)

ب) مهام مراجع الحسابات وواجباته ومسؤولياته

- مسؤولية المحاسب القانوني تتمثل في إبداء رأي على القوائم المالية استناداً إلى أعمال المراجعة التي يقوم بها والتي تتم وفقاً لمعايير المراجعة المعترف عليها في المملكة العربية السعودية والتي تتطلب الالتزام المحاسب بمتطلبات أخلاقيات المهنة وتحقيقه وتتفيد أعمال المراجعة للحصول على درجة معقولة من التأكيد بأن القوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية. تتضمن مسؤوليات المحاسب القانوني أيضاً القيام بإجراءات الحصول على أدلة موثقة للمبالغ والإضاحات الواردة في القوائم المالية، بالإضافة إلى تقديم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعه ومعقولية التقديرات المحاسبية المستخدمة، بالإضافة إلى تقديم العرض العام للقوائم المالية.

(18) القوائم المالية

- تكون السنة المالية للصندوق من 1 يناير حتى 31 ديسمبر من كل سنة ميلادية.
- يجب على مدير الصندوق إتاحة القوائم المالية الأولية للجمهور بعد فحصها خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من نهاية فترة القوائم المالية الأولية، وإتاحة القوائم المالية السنوية المراجعة خلال مدة لا تتجاوز (3) أشهر من نهاية فترة التقرير.
- تنشر القوائم المالية الأولية والسنوية على موقع السوق المالية السعودية الإلكتروني (تداول) دون أي رسوم وفقاً للائحة صناديق الاستثمار العقاري

(19) رفع التقارير لمالكي الوحدات

- يصدر مدير الصندوق إشعاراً خطياً لمالك الوحدة عدد الاشتراك في وحدات الصندوق.
- في نهاية كل سنة ميلادية، بعد مدير الصندوق قوائم مالية مدققة للصندوق خلال مدة لا تتجاوز (3) أشهر يوماً من نهاية المدة المالية التي تشملها تلك القوائم. ويتم إرسال هذه القوائم المالية لمالكي الوحدات مجاناً بموجب طلب خطبي ونكون أيضاً متاحة في جميع المراكز الاستشارية للأهلي المالية وعلى الموقع الإلكتروني للأهلي المالية. كما يقوم مدير الصندوق بإعداد قوائم مالية غير مدققة كل ستة أشهر خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من نهاية المدة المالية التي تشملها تلك القوائم ويتم إرسالها لمالكي الوحدات مجاناً بموجب طلبهم الخطبي.
- وبعد مدير الصندوق أيضاً تقريراً لمالكي الوحدات كل ستة أشهر بنهاية شهر يونيو وشهر ديسمبر من كل سنة ميلادية متضمناً الآتي:
  - صافي قيمة أصول ووحدات الصندوق؛
  - عدد الوحدات التي يملكها مالك الوحدات وصافي قيمتها؛
  - وأي اشتراك وأو استرداد تم قبل مالك الوحدات المعني منذ تاريخ التقرير السابق وأي ريع مدفوع لاحقاً آخر تقرير تم تقديمها لمالكي الوحدات. وإذا امتنك مالك الوحدات وحدات في صناديق أو حسابات أخرى تابعة للأهلي المالية، يرسل مدير الصندوق لمالك الوحدة قائمة مجمعة بالوحدات التي يملكها وذلك عبر البريد.

(20) سياسة التوزيعات

- لا يهدف الصندوق بشكل عام إلى توزيع أرباح أو غيرها من التوزيعات.

(21) تعارض المصالح

أ) التعاملات المنظورة على تعارض في المصالح

- قد يحدث أو ينشأ تعارض مصالح من وقت لآخر بين الصندوق من ناحية ومدير الصندوق أو شركاته التابعة أو مديرية أو مسؤوليه أو موظفيه أو وكلائه أو صناديق أخرى يகثونها أو يديرونها من الناحية الأخرى. وإذا كان هناك تعارض مصالح جوهري لمدير الصندوق مع الصندوق، فسوف يقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن ذلك بشكل كامل لمجلس إدارة الصندوق في أقرب وقت ممكن. وسيقوم مدير الصندوق ومجلس إدارة الصندوق حل أي تضارب في المصالح عن طريق ممارسة الاجتهد بنية حسنة وأوضاع في اعتبارهم مصالح كافة الأطراف وأصحاب المصلحة بشكل عام. وسوف يتم الإفصاح عن جميع حالات تعارض المصالح في شروط الصندوق وأحكامه وتقاريره الدورية كما سيتم الإفصاح فوراً عن أي تعارض في المصالح، قد ينشأ أثناء عمل الصندوق.
- ولا يجوز لمدير الصندوق وشركته التابعة أن يتصرفوا كأصحاب عند التعامل مع الصندوق. ولا يجوز لمدير الصندوق أن يغلب مصلحة أحد مالكي الوحدات على غيره. وفي حال وجود أي تضارب في المصالح يشتمل مالك وحدات يمتلك أكثر من 5% من وحدات الصندوق، يتوجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق والإفصاح عن هذا التضارب لمالكي الوحدات.
- حدود مدير الصندوق بشكل أولي حالات تضارب المصالح التالية:
  - 1- التصرفات الأخرى للأهلي المالية

- يجوز للأهلي المالية أو المتنسبين لها اتخاذ مركز من وقت لآخر أو ملكية في الأوراق المالية المستثمرة في الصندوق، ويجوز لهم من وقت لآخر تقديم مشورة مهمة أو خدمات تتعلق بالأوراق المالية إلى مصدر الأوراق المالية المستثمرة في الصندوق. مع مراعاة عدم التأثير على مصالح الصندوق، فإن المشترك يفهم ويقبل بأنه يجوز لمدير الصندوق أو أي من المديرين أو الموظفين أو العاملين التابعين له من وقت لآخر:

- 1) أن يكون مالكاً لوحدات استثمارية في الصندوق.
- 2) أن تكون له علاقة مصرافية مع الشركات التي تكون أو رافقها المالية محفوظة أو مشتركة أو مباعة نيابة عن الصندوق أو إليه.

- 2- إدارة الأهلي المالية لمنتجات استثمارية مشابهة

تدير الأهلي المالية حساباً خاصاً بها واستثمارات وحسابات أخرى ذات أغراض مشابهة بالكامل أو جزئياً لأغراض الصندوق، وتتوقع الاستثمار في إدارتها، وتشمل هذه الحسابات والاستشارات المنتجات الاستشارية الجماعية الأخرى والتي يجوز أن تتم إدارتها أو رعايتها من قبل الأهلي المالية والتي يكون للأهلي المالية أو شركاتها التابعة حصصاً فيها. علاوة على ذلك، ومع مراعاة القيود المبيبة في هذه الشروط والأحكام، يجوز للأهلي المالية وشركاتها التابعة أن ترعى مستقبلاً أو تعمل كمدير صندوق أو مدير استثمار أو شريك عام في صناديق استثمارية خاصة أو غيرها من الاستثمارات الجماعية والتي قد تستثمر في عقارات مشابهة لتلك التي يطورها الصندوق.

- 3- مجلس إدارة الصندوق

يشرف مجلس إدارة الصندوق على إجراءات تسوية تعارض المصالح. وكما في تاريخ هذه الشروط والأحكام، يتألف مجلس إدارة الصندوق من موظفين تابعين لشركة للأهلي المالية أو الشركات التابعة.

- ب) جميع السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فطلي ستقدم لطالبي الوحدات عند طلبها دون مقابل.

(22) اجتماع مالكي الوحدات

أ) الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات

- يجوز لمدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه، على لا يتعارض موضوع الدعوة مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام هذه اللائحة.
- يقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلمه طلب كتابي من أمين الحفظ.
- يقوم مدير الصندوق بالدعوة إلى اجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلمه طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يمتلكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق ويجب على مدير الصندوق أن ينص على ذلك في شروط وأحكام الصندوق.

ب) إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات مع ذكر الحد الأدنى للحضور

- تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحدها الهيئة، وبإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل 10 أيام على الأقل من الاجتماع وبعده لا تزيد عن 21 يوماً قبل الاجتماع. ويجب أن يحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال الخاص به والقرارات المقررة وبررسيل مدير الصندوق نسخة منه إلى الهيئة. ويجوز أن يعقد مدير الصندوق اجتماعات ملاك الوحدات عن طريق وسائل التقنية الحديثة.
- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق، وإنما لم يستوف النصاب فيدعي مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل الإلكتروني وأي موقع آخر تحدده الهيئة، وبإرسال إشعار جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن 5 أيام، وبعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

ج) طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات

- يجوز لكل مالك وحدات التصويت بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
- ويمكن لمدير الصندوق عقد اجتماعات مالكي الوحدات والمشاركة في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

(23) حقوق مالكي الوحدات

- الحصول على نسخة من شروط وأحكام الصندوق بدون مقابل.
- الحصول على التقارير والبيانات الخاصة بالصندوق بدون مقابل.
- إشعار مالكي الوحدات بأي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق.
- إدارة أصول الصندوق بما يحقق أقصى مصلحة لمالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق.
- وضع إجراءات اتخاذ القرار الواجب اتباعها لتنفيذ الجوانب الإدارية للصندوق.

(24) مسؤولية مالكي الوحدات

- فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديونه والتزامات الصندوق.

#### (25) إقرارات مدير الصندوق

- يقر مدير الصندوق بأن شروط وأحكام صندوق الأهلي العقاري قد أعدت وفقاً للائحة صناديق الاستثمار العقاري الصادرة عن هيئة السوق المالية السعودية.
- يقر مدير الصندوق، بعد أن أجرى التحريات المعقولة كافة وحسب علمه واعتقاده، أنه لا توجد أي وقائع يؤدي عدم تضمينها في هذه الوثيقة إلى جعل أي إفادة واردة فيها مضللة، ولا تتحمل هيئة السوق المالية وشركة السوق المالية السعودية أي مسؤولية عن محتوى الشروط والأحكام.
- يقر مدير الصندوق بعدم وجود تعارض مصالح مباشر/غير مباشر غير ما هو موضح عنه بين أي من الآتي:
  - مدير الصندوق
  - مدير / مديرى العقارات المرتبطة بالصندوق
  - مالك / ملاك العقارات المرتبطة بالصندوق.
  - مستاجر / مستاجر/ي أصول عقارية تشكل عوandalها 10% أو أكثر من عوandal الإيجار السنوية للصندوق.
  - العقيم المعتمد.
  - المطور.
  - المكتب الهندسي
- يقر مدير الصندوق بقيامه بالعالية الازمة للتأكد من عدم وجود تعارض مصالح مباشر / غير مباشر بين باعه العقارات للصندوق والمقيمين المعتمدين.
- يقر مدير الصندوق بأن جميع أعضاء مجلس إدارة الصندوق لم يخضعوا لأي دعاوى إفلاس أو إعسار أو إجراءات إفلاس أو تصفية، ولم يسبق لهم ارتكاب أي أعمال احتيالية أو مخلة بالشرف أو تنتطوي على الغش، ولم يسبق لهم ارتكاب أي مخالفة تنتطوي على احتيال أو تصرف مخل بالتزاهة والأمانة، ويتمتعون بالمهارات والخبرات الازمة التي تؤهلهم ليكونوا أعضاء بمجلس إدارة الصندوق.
- يقر مدير الصندوق بأن الأعضاء المستقلين ينطبق عليهم تعريف "عضو مجلس إدارة صندوق مستقل" الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها، وسيطبّق ذلك على أي عضو مستقل يعينه مدير الصندوق خلال مدة الصندوق.
- يقر مدير الصندوق بأنه لا توجد أي نشاطات عمل أو مصلحة أخرى مهمة لأعضاء مجلس إدارة الصندوق يتحمل تعارضها مع مصالح الصندوق.
- يقر مدير الصندوق بأنه لا توجد حالات لتعارض في المصالح من شأنها أن تؤثر في أداء مدير الصندوق لواجباته تجاه الصندوق.
- يقر مدير الصندوق بأنه لا توجد أي رسوم أخرى غير الرسوم المذكورة في جدول الرسوم والأتعاب المذكورة في الفقرة (9) من الشروط والأحكام.
- يقر مدير الصندوق بأنه لا يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أن يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الصندوق.
- يقر مدير الصندوق بأنه قد أفصح عن جميع العقود والاتفاقيات التي لها علاقة بالصندوق والتي قد تؤثر في قرارات المستثمرين في الاشتراك والتناول في الصندوق في شروط وأحكام الصندوق وأنه لا توجد عقود واتفاقيات غير ما ذكر في الشروط والأحكام.
- يقر مدير الصندوق بأنه يحق لمالكي الوحدات التصويت على المسائل التي تطرح عليهم في اجتماع مالكي الوحدات. وبالإضافة إلى ذلك، يتم الحصول على موافقة أغلبية الوحدات الذين يملكون ما نسبته أكثر من 50% أو أكثر من 75% من مجموع الوحدات الحاضر ملوكها، فيما يتعلق بإجراء أي تغيير أساسي على الصندوق، ويشمل التغيير الأساسي ما يلي:
  - التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته أو فئته.
  - التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق.
  - الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير الصندوق.
  - زيادة إجمالي قيمة أصول الصندوق المغلق من خلال قبول مساهمات نقدية أو عينية أو كليةما.
- أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
- يقر مدير الصندوق بأنه سيتخذ جميع الخطوات الازمة لمصلحة مالكي الوحدات وذلك بحسب علمه واعتقاده مع الحرص الواجب والمعقول، وسيعمل مدير الصندوق والمديرون والمسؤولون والموظرون وال وكلاء والمستشارين التابعين له والشركات التابعة له وأمين الحفظ والمستشار الشرعي ومجلس إدارة الصندوق على بذل الحرص والجهد المعقول والتصريف بحسن نية في سبيل تحقيق مصالح مالكي الوحدات، إلا أنه قد يتعرض الصندوق لخسارة بأي شكل من الأشكال بسبب القيام بأي تصرف غير متعدد يصدر من أي من الأطراف المذكورة فيما يتعلق بقيامهم بإدارة شؤون الصندوق فعندما لا يتحمل هؤلاء الأطراف مسؤولية عن تلك الخسارة بشرط أن يكون قد تصرف

بحسن نية ويشتت حسن نية في حال عدم وجود أي تصرف أو قرار أو مراسلات تدل على علم مسبق بالنتائج السلبية للقيام بذلك التصرف وبشكل يعتقد أنه يخدم صالح الصندوق بالشكل الأمثل، وأن يكون التصرف لا ينطوي على الإهمال الفادح أو الاحتيال أو سوء التصرف المعتمد.

- يقر مدير الصندوق أنه قد بين للقيم المعتمد أن نطاق العمل على تقارير التقييم يجب أن يكون ملائماً لغرض طلب مدير الصندوق وصالحاً للاستخدام بغرض طرحه طرحاً عاماً وتضمين القيمة الإيجارية السوقية إذا كانت مختلفة عن القيمة الإيجارية التعاقدية في عقود إيجار العقارات.

## (26) المعلومات أخرى

### (أ) الوحدات وسجل الصندوق

- يمتلك كل مالك وحدات -فيما يتعلق بالصندوق الذي يستثمر فيه مالك الوحدات- حصة شائعة في أصول الصندوق بناءً على صافي قيمة الأصول لوحدات مالك الوحدات. ويطرح مدير الصندوق الوحدات في الصندوق من نفس الفتنة.
- يتم الاحتفاظ بسجل الصندوق من قبل مدير الصندوق ويتم حفظه في مكتب مدير الصندوق. ويتضمن سجل الصندوق من بين المعلومات أسماء وعطاوين جميع مالكي الوحدات وأعداد الوحدات التي يملكونها. ويكون نقل ملكية الوحدات من قبل أي مالك ثالثاً فقط إذا تم تسجيله في سجل الصندوق من قبل مدير الصندوق.

### (ب) سرية المعلومات

- يحيط مدير الصندوق أعماله ومعطيات واستثمارات المشاركين فيه باعلى درجات السرية ويتمكن مدير الصندوق إفشاء المعلومات وفقاً للقيود النظمية التالية:
  - إذا كان الإفصاح عنها مطلوباً بموجب النظام أو لوائح التنفيذية أو الأنظمة السارية المفعول في المملكة.
  - إذا وافق العميل على الإفصاح عنها.
  - إذا كان الإفصاح عنها ضرورياً بشكل معقول لأداء خدمة معينة للعميل.
  - إذا لم تعد المعلومات سرية

### (ج) تطهير توزيعات الأسهم

- فيما يخص المبالغ المستثمرة في الأسهم وصناديق الاستثمار الأخرى، يحدد مدير صندوق الدخل غير الصافي منها ونسبتها تناصباً مع استثمار الصندوق في كل شركة وصندوق استثمار، لخصمه من صافي قيمة أصول الصندوق كدخل غير صافي.
- سوف يقوم مدير الصندوق باحتساب الدخل غير الصافي بشكل نصف سنوي بخصوص كل شركة وصندوق استثمار مستثمر به، لخصمه من قيمة صافي أصول الصندوق بناءً على أحدث المعلومات المتاحة والتي يتم التخصيص لها في كل يوم تقويم عدد احتساب صافي قيمة أصول الصندوق. يتم التبرع بالبالغ غير الصافي من قبل مدير الصندوق إلى جمعيات إنسانية معترف بها وموافق عليها من قبل اللجنة الشرعية.

### (د) المستشار القانوني

- يتمثل مكتب محمد العمار للاستشارات القانونية (بالتعاون مع شركة كيچ آند سبالدينج ال بي) الصندوق ومدير الصندوق والشركات التابعة لهم، ولكنه لن يمثل أي مستثمر فيما يتعلق بالاستثمار في الصندوق. ويجب على المستثمرين التشاور مع مستشاريهم والاعتماد عليهم بخصوص الاستثمار في الصندوق، بما في ذلك التشاور بشأن العاقد التنظيمية والضرورية التي قد يواجهونها نتيجة الاستثمار في الصندوق.

## (27) إصلاحات الصندوق

- ينشر مدير الصندوق الإصلاحات الخاصة بالصندوق والتقارير الدورية والقواعد المالية في الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق وأي موقع إلكتروني آخر بناءً على تعليمات هيئة السوق المالية.

### (28) اللجنة الشرعية

- يقوم الصندوق باستثماراته وبيوتها ويدبر شؤونها بالطريقة التي تتوافق مع ضوابط اللجنة الشرعية. وقام مدير الصندوق بتعيين الأشخاص الآتي ذكرهم لمراقبة توافق أعمال الصندوق مع الضوابط المذكورة بشكل مستمر. ويعمل الصندوق في جميع الأحيان وفقاً لهذه الضوابط التي تحدها اللجنة الشرعية.
- (1) أسماء أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، ومؤهلاتهم
    - عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ومستشار في الديوان الملكي وعضو اللجنة الشرعية لإعداد مدونة الأحكام القضائية. وهو أيضاً عضو في مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وكان سابقاً عضواً في اللجنة القضائية العليا للملكة منذ تأسيسها في العام 1391هـ ونائب رئيس محاكم مكة المكرمة وقاض سابق في محكمة التمييز بمكة المكرمة. والشيخ عبد الله المنفي عضو في العديد من الهيئات الشرعية الإشرافية على البنوك في المملكة وفي هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) وألف أيضاً العديد من الكتب في مجال التمويل والفقه الإسلامي. يحمل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
    - (2) الشيخ الدكتور عبدالله بن عبدالعزيز المصلح (رئيساً للجنة)

الشيخ عبد الله المصلح عالم معروف وهو الأمين العام للهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، أنشأ فرع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في أنها وكان مديرًا له من عام 1396هـ حتى عام 1415هـ. كما شغل منصب عميد كلية الشريعة وأصول الدين في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية باليها. الشيخ المصلح أيضًا عضو في العديد من الهيئات الشرعية المشرفة على البنوك في المملكة ومتحدث دائم في البرامج التلفزيونية الإسلامية ومؤلف للعديد من الكتب في مجال التمويل والفقه الإسلامي.

•

(3) **الشيخ الدكتور / سعد بن ناصر الشثري (عضوً باللجنة)**

الشيخ الدكتور سعد بن ناصر الشثري مستشار في الديوان الملكي وعضو في هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة، وأشرفه على العديد من رسائل الدكتوراه وأشتراكه في مناقشة العديد من الرسائل الجامعية من درجة الماجستير والدكتوراه. حاصل على درجة الدكتوراه عام 1417هـ. كما أن له عضوية في عدد من اللجان العلمية.

•

(4) **الشيخ الدكتور / عبدالله بن محمد المطلق (عضوً باللجنة)**

الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد المطلق عضو هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، كما يعمل مستشاراً في الديوان الملكي، وكان عميداً سابقاً لقسم الفقه المقارن في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض. والشيخ الدكتور المطلق عضو في الهيئات الشرعية بالعديد من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

•

(5) **الشيخ الدكتور / محمد علي القرى (عضوً باللجنة)**

الدكتور القرى أستاذ سابق للأقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبد العزيز بجدة، المملكة العربية السعودية، والمدير السابق لمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، في نفس الجامعة. وهو عضو في العديد من الهيئات الشرعية في عدد من البنوك والمؤسسات المالية المحلية والدولية وخير معروف في مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي. وهو أيضاً عضو في هيئات تحرير العديد من المطبوعات الأكademie في مجال التمويل والفقه الإسلامي (مجمع الفقه الإسلامي الدولي ومجلة الدراسات الاقتصادية الإسلامية التي ينشرها البنك الإسلامي للتنمية ومجلة الاقتصاد الإسلامي التي تنشرها الرابطة الدولية لخبراء الاقتصاد الإسلامي (IAAE) بإنجلترا وسلسلة الشريعة الإسلامية من المجلس الاستشاري بكلية الحقوق جامعة هارفارد). والدكتور محمد بن علي القرى حاصل على دكتوراه في الاقتصاد من جامعة كاليفورنيا، وحاصل على الجائزة العالمية في الخدمات المصرافية والمالية الإسلامية للتنمية للعام 2004. وقد قام بتأليف العديد من الكتب والمقالات عن التمويل الإسلامي باللغة العربية والإنجليزية، وهو متحدث دائم عن المصرفية الإسلامية في المؤتمرات المالية في جميع أنحاء العالم.

•

(6) **الشيخ الدكتور / خالد بن محمد السياري (عضوً باللجنة)**

الدكتور خالد السياري حاصل على الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء جامعة الإمام محمد بن سعود، له أبحاث علمية متخصصة في المجالات التكنولوجية كما قام بالمشاركة والتغيب في دورات ومؤتمرات في الصناعية المالية الإسلامية مثل دورات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ومؤتمرات هيئة المحاسبةiov في الهيئات الشرعية، وندوة البركة المصرية، ومؤتمرات شركة شوري للاستشارات في الكويت، ودورات قضايا الزكاة المعصرة، بيت الزكاة، وملتقيات الهيئة الإسلامية العالمية للأقتصاد والتمويل

•

**ب) أدوار لجنة الرقابة الشرعية، ومسؤولياتها**

•

- مراجعة مستندات طرح الصندوق بما في ذلك شروط وأحكام الصندوق، والموافقة على أي تعديل لاحق عليها.
- إعداد الضوابط الشرعية التي يتقيدها الصندوق عند الاستئجار.
- الاجتماع إن تطلب الأمر لمناقشة المسائل المتعلقة بالصندوق.
- الرد على الاستفسارات الموجهة من مدير الصندوق والمتعلقة باستثمارات الصندوق أو انشطته أو الهيكل الاستثماري والخاصية بالالتزام مع الضوابط الشرعية.
- الإشراف والرقابة على أنشطة الصندوق لضمان توافقها مع الضوابط الشرعية أو تفويض ذلك إلى جهة أخرى.
- تفويض بعض أو أحد أعضائها بالقيام ببعض أو كل الأدوار المطلوبة من اللجنة.

**ج) تفاصيل مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية**

•

- ويحصل أعضاء الهيئة الشرعية على مكافأة مقابل الخدمات التي يتقونها، وتشكل هذه المكافأة جزءاً من المصادر التشغيلية.

**(29) خصائص الوحدات**

•

يوجد نوع واحد من الوحدات متساوي في الحقوق والواجبات. يقوم مدير الصندوق بإصدار عدد محدود من وحدات الاستثمار في الصندوق تكون كلها من نفس الفئة وتتمثل كل وحدة منها مصلحة مشتركة فردية متساوية في الصندوق. ويمثل كل مستثمر مصلحة غير قابلة للتجزئة في أصول الصندوق، بناءً على صافي قيمة أصول الوحدات التي يمتلكها. ويكون مدير الصندوق حق ممارسة جميع الحقوق المتصلة بالاستثمارات العقارية أو أي استثمارات أخرى موجودة في الصندوق. وتكون جميع الوحدات مقومة بعملة محددة ويحتفظ أمين السجل بسجل يحتوي على أسماء جميع حملة الوحدات ولا يمكن تحويل وحدات المستثمرين إلا من خلال مدير الصندوق.

**(30) تعديل شروط وأحكام الصندوق**

ينتدد مدير الصندوق بالأحكام التي نظمتها لائحة صناديق الاستثمار العقاري بخصوص التغييرات التي يتم إجراؤها على شروط وأحكام الصناديق العامة وتنقسم تلك التغييرات إلى نوعين من التغييرات الرئيسية وهي تغييرات أساسية وغير أساسية.

#### • التغييرات الأساسية:

- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي وحدات الصندوق على التغيير الأساسي المقترن من خلال قرار صندوق عادي.
- يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على التغيير الأساسي المقترن الصندوق مع التأكيد من موافقة اللجنة الشرعية على التغييرات المقترنة.
- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسى.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات في الصندوق والإفصاح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأى موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات أساسية في الصندوق قبل (10) أيام من سريان التغيير.

ويقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أيًّا من الحالات الآتية:

- التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته أو فئته.
- التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق.
- الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير الصندوق.
- أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبليغ بها مدير الصندوق.

#### • التغييرات غير الأساسية:

- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات في الصندوق والإفصاح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأى موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسى.

ويقصد "التغيير غير الأساسي":

- أي تغيير لا يقع ضمن أحكام المادة (26) من لائحة صناديق الاستثمار العقاري.
- يجوز لمدير الصندوق أن يقوم بتعديل هذه الشروط والأحكام بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق وكذلك موافقة هيئة السوق المالية بتقديم إخطار بكلفة التعديلات لكل مالك وحدات ملخصاً للتغييرات ذات الصلة.
- يقدم مدير الصندوق ملخص هذه التعديلات خلال 60 يوم ميلادي من التاريخ المقترن للتفاذا. وتكون هذه التعديلات ملزمة لجميع مالكي الوحدات بعد انتهاء هذه المدة ب-whom من التاريخ المترافق للتفاذا يتم تحديث الشروط والأحكام سنويًا لظهور الرسوم والألعاب والنفقات الفعلية ومعلومات أداء الصندوق المحدثة وسيقوم مدير الصندوق بتزويد جميع ملاك الوحدات بتلك الشروط والأحكام عبر البريد أو الوسائل الإلكترونية بالإضافة إلى نشرها على موقع شركة السوق المالية السعودية "تداول" (www.tadawul.com.sa) وكذلك موقع مدير الصندوق www.alahlicapital.com.sa في يوم العمل الذي يلي يوم اعتماد التحديث.

### (31) إنهاء الصندوق وتصفيفه

#### (أ) الحالات التي تؤدي إلى إنهاء الصندوق

##### • يجوز إنهاء الصندوق في الحالات التالية:

- 1- عند صدور قرار مدير الصندوق بموافقة مجلس إدارة الصندوق وهيئة السوق المالية،
- 2- إذا تم رفع دعوى إفلاس أو تصفية بنجاح ضد مدير الصندوق،
- 3- إذا لم يعد مدير الصندوق مرضياً من قبل هيئة السوق المالية لمراعاة أعمال الأوراق المالية في المملكة،
- 4- إذا كان هناك تغييرًا في الأنظمة أو حدوث ظروف أخرى وجدها مدير الصندوق سبباً مبرراً لإنهاء الصندوق. (يشار إلى أي حالة من الحالات السابقة باسم "حالة الإنهاء").
- 5- يجب على مدير الصندوق إعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات ويجب عليه الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على هذه الخطة قبل القيام بأى إجراء في هذا الشأن
- 6- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه

**ب) مدة التصفية المتوقعة**

- يتوقع أن تكون مدة التصفية في حال وقوع الحالات المذكورة أعلاه ما بين ستة إلى اثنتي عشر شهراً.
- ج) مدى إمكانية قبول استرداد عيني من عدمه

  - يمكن لمدير الصندوق قبول الاسترداد العيني وفق ما يراه مناسباً.
  - د) في حال انتهاء مدة الصندوق، لا ينطوي مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق.

**(32) النظام المطبق**

- تخضع هذه الشروط والأحكام وتفسر وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية المعمول.
- يسعى مدير الصندوق وكل مالك وحدات لحل أي نزاع ينشأ عن أو يتعلق بهذه الشروط والأحكام والأمور المبينة هنا بشكل ودي. وفي حال أي نزاع لم يمكن تسويته ودياً، يجوز إحالته من قبل أي طرف للسلطات القضائية المختصة بنزاعات الأوراق المالية في المملكة العربية السعودية.

**(33) اللغة**

- يجوز إعداد هذه الشروط والأحكام وكافة المستندات والتقارير والإخطارات والتنازلات وغيرها من المراسلات الخطية التي تصدر بموجب أو فيما يتعلق بهذه الشروط والأحكام باللغتين العربية والإنجليزية وفي حال وجود أي تعارض بينهما، تسرى النسخة العربية.

**(34) إجراءات الشكاوى**

- في حال وجود أي شكوى تتعلق بالصندوق، يرسل مالك الوحدات شكواه لوحدة شكاوى العملاء التابعة لمدير الصندوق من خلال أي من القنوات المبينة في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق.
- ويقدم مدير الصندوق الإجراءات الكاملة للتعامل مع شكاوى المشتركين إذا طلب منه ذلك. وفي حالة تعذر الوصول إلى تسوية أو لم يتم الرد خلال (30) أيام عمل، يحق للمشتراك إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية. إدارة شكاوى المستثمرين، كما يحق للمشتراك إيداع شكواه لدى لجنة الفصل في مخالفات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوماً تقويمياً من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا أحضرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انتهاء المدة.

**(35) اعتبارات الضريبية والزكاة**

- يكون مالك الوحدات مسؤلتين عن أي ضرائب دخل أو زكاة مستوجبة عليهم نتيجة لملكيةهم للوحدات، بهذا الخصوص ينبغي على مالكي الوحدات الذين لديهم أي شك في وضعهم الضريبي تجاه الزكاة أن يحصلوا على استشارات مهنية للتحقق من عواقب شراء أو تملك أو التصرف في وحدات الصندوق.

**(36) العناية الواجبة لمعرفة العميل**

- قد يتوجب على المستثمر أن يقدم مستندات إلى جانب طلب الاشتراك من أجل الوفاء بالمتطلبات النظامية ذات الصلة والتحقق من هوية المستثمر وأي مستندات حقيقية من الوحدات. وتظل هذه المعلومات سرية ولا يجوز الإفصاح عنها إلا بموافقة المستثمر أو حسب النظام الساري به العمل. ويجوز لمدير الصندوق أن يطلب مستندات أو معلومات أخرى من المستثمر خلال مدة الصندوق عند اللزوم، وإذا لم يقدم المستثمر هذه المستندات أو المعلومات المطلوبة، فسوف يتم رفض اشتراكه في الصندوق ويمكن استرداد وحداته.
- ويطلب من صناديق الاستثمار أو الوسطاء الماليين الحائزين على وحدات في الصندوق أيضاً الدخول في اتفاقية مع مدير الصندوق يتم بموجبها الإقرار بتزويد مدير الصندوق بأي مستند أو معلومة يطلبها عن المستثمرتين الحقيقيتين وتقديم أي معلومة أخرى لالتزام باللوائح والأنظمة.

## الملحق ١

### ضوابط اللجنة الشرعية

يلتزم مدير الصندوق أن تكون جميع الاستثمارات واستراتيجيات الاستثمار ملتزمة بالضوابط الشرعية التي اعتمدها اللجنة الشرعية، وفي حال أراد مدير الصندوق الدخول في معاملة لا تشملها الضوابط الشرعية الصادرة من اللجنة الشرعية فيجب على مدير الصندوق أن يحصل على الموافقة عليها بقرار مسقى من اللجنة الشرعية.

رأى اللجنة الشرعية عدم جواز بيع وشراء أسهم الشركات المساهمة ذات الأغراض التالية:

ممارسة الأنشطة المالية التي لا تتوافق مع ضوابط اللجنة الشرعية مثل المصارف التقليدية التي تتعامل بالفائدة أو الأدوات المالية المختلفة لضوابط اللجنة الشرعية و(شركات التأمين باستثناء ما توافق عليه اللجنة).

- إنتاج وتوزيع الخمور أو الدخان وما في حكمها.
- إنتاج وتوزيع لحم الخنزير ومشتقاته.
- إنتاج وتوزيع اللعوم غير المذكورة.
- إدارة صالات القمار وإنتاج أدواته.
- إنتاج ونشر أفلام الخلاعة وكتب المجون والمجلات والقوتات الفضائية المجانية دور السينما.
- المطاعم والفنادق وأماكن اللهو التي تقدم خدمات محظمة كبيع الخمر أو غيره.
- المؤشرات المالية
  - لا يجوز الاستثمار في أسهم شركات يزيد مجموع الودائع الربوية فيها عن (33٪) من القيمة السوقية لأسهم الشركة أو إجمالي قيمة موجودات الشركة في دفاتر الشركة ليهما أكبر.
  - لا يجوز الاستثمار في أسهم شركة تكون القروض الربوية وفقاً لميزانيتها أكثر من (33٪) من القيمة السوقية لأسهم الشركة أو إجمالي قيمة موجودات الشركة في دفاتر الشركة ليهما أكبر.
  - لا يجوز التعامل في أسهم شركات يزيد فيها الدخل غير المشروع من مختلف المصادر عن (5٪) من الدخل الكلي للشركة سواء كانت هذه المصادر من فوائد ربوية أم من مصادر أخرى غير مباحة.
- يتم تطبيق المعايير التالية في حال استثمار الصندوق في شركات الاستثمار العقاري (REITs)
  - لا يجوز الاستثمار في أسهم شركات يزيد مجموع الودائع الربوية فيها عن (33٪) من إجمالي قيمة أصول الشركة.
  - لا يجوز الاستثمار في أسهم شركات يزيد القروض الربوية فيها عن (33٪) من إجمالي قيمة أصول الشركة، ويعتمد على القيمة السوقية لأصول الشركة بناءً على تقدير طرف ثالث مستقل في تحديد إجمالي قيمة أصول الشركة أو القيمة الدفترية لإجمالي الأصول عند عدم توفر القيمة السوقية.
  - لا يجوز الاستثمار في أسهم شركات يزيد فيها الدخل غير المشروع من مختلف المصادر عن (5٪) من الدخل الكلي للشركة سواء كانت هذه المصادر من فوائد ربوية أم من مصادر أخرى غير مباحة.
  - سوف يقوم مدير الصندوق بتزويد المستثمرين في الصندوق بآلية حساب القيمة السوقية لأسهم الشركات والدخل غير المشروع عند الطلب وبدون أي رسوم.
- بالنسبة للاستثمار في صناديق الريت العالمية
  - إن الصندوق يستثمر في الصناديق وفقاً لمؤشر آيديك ريتينجز العالمي لصناديق الرئيس (REITs) المتفقة مع الضوابط الشرعية.
- معايير الاستثمار لصناديق أسواق النقد
  - عمليات المرابحة والمضاربة والمشاركة وغيرها الموافق على هيكلتها من اللجنة الشرعية أو من يمثلها.
  - السكوك الاستثمارية المجازة من قبل لجنة رقابة شرعية خاصة بها بعد موافقة اللجنة الشرعية أو من يمثلها.
  - صفقات تمويل التجارة الموافق على هيكلتها من اللجنة الشرعية أو من يمثلها.
- التطهير
  - يجب على مدير الصندوق تحديد الدخل غير المشروع وإيداعه في حساب خاص لصرفه في الأعمال الخيرية، وينتمي التطهير كل ربع سنة وفق الضوابط المعتمدة من قبل اللجنة الشرعية.
  - أدوات وطرق الاستثمار
    - لا يجوز بيع وشراء الأسهم بأداة من الأدوات الاستثمارية التالية:
      - عقود المستقبلات.
      - عقود الخيارات.
      - عقود المناقلة (swap).
      - الأسهم الممتازة.
      - البيع على المكشوف.
  - يجوز للصندوق الاستثمار في السكوك وعمليات المرابحة والشهادات المالية وصناديق الاستثمار التي تستثمر وفقاً للضوابط الشرعية.
  - المراجعة الدورية

- يتم دراسة توافق الصندوق مع الضوابط الشرعية كل ربع سنة، وفي حال عدم موافقة إحدى الشركات المملوكة في الصندوق للضوابط الشرعية فسيتم بيعها في مدة لا تتجاوز 90 يوماً من تاريخ الدراسة.

**الملحق ب**  
**ملخص الافصاح المالي للسنة المالية 2021م**

الرسوم والمصروفات	المبلغ بالريال السعودي	النسبة المئوية - %
رسوم الإدارة	76,846	%0.12
الرسوم الإدارية	0	0%
الرسوم والمصاريف الأخرى	466,338	%0.76

### الملحق ج

#### مثال توضيحي لطريقة حساب المؤشر الارشادي للصندوق

معيار مقاييس أداء الصندوق هو كالتالي:

- 25% من نسبة عائد التوزيعات النقدية لأسهم الشركات العقارية المدرجة (مرجحاً بالقيمة السوقية).
- 15% من ارتفاع قيمة الأسهم في الشركات العقارية (مرجحاً بالقيمة السوقية).
- 60% من نسبة العائد على سلة صكوك ذات فترة استحقاق تبلغ ثلاثة أعوام بناءً على العائد عند موعد الاستحقاق.

مثال توضيحي لطريقة حساب عائد التوزيعات النقدية وارتفاع قيمة الأسهم (الأداء) للشركات العقارية:

الشركة	وزن الشركة	السعر كما في نهاية النصف الثاني السابق	وزن الشركة حسب القيمة السوقية	أ	ب	ج	د	و	=* <sup>a</sup>
		السعر كما في نهاية النصف الثاني السابق	وزن الشركة حسب القيمة السوقية	أ	ب	ج	د	و	=* <sup>a</sup>
سهم أ	%1.34	%6.58	%1.87	%9.21	41.50	38.00	%20.32	نسبة العائد على التوزيعات النقدية حسب وزن الشركة	نسبة العائد على التوزيعات النقدية حسب وزنها
سهم ب	%1.07	%3.23	%0.53	%1.61	31.50	31.00	%33.16		
سهم ج	%0.80	%2.78	%1.52	%5.28	18.95	18.00	%28.88		
سهم د	%0.00	%0.00	%1.93-	-	7.35	8.25	%17.65		
المجموع	%3.21	المجموع	%2.01	المجموع			%100.00	المجموع	

مثال توضيحي لطريقة حساب عائد سلة الصكوك:

ت	صكوك	عائد الصكوك النصف سنوي
1	صكوك أ	%0.8883
2	صكوك ب	%0.7514
3	صكوك ج	%0.6000
4	صكوك د	%0.6463
	متوسط العائد	%0.7215

بالاستناد على جداول الأمثلة التوضيحية أعلاه سنقوم بحساب أداء المؤشر:

ت	معايير المؤشر	العائد	وزنها بالمؤشر	=* <sup>a</sup> ب
1	نسبة عائد التوزيعات النقدية خلال نصف السنة	%3.21	%25	%0.80
2	ارتفاع قيمة الأسهم العقارية المدرجة خلال نصف السنة	%0.30	%15	%2.01
3	متوسط عائد سلة الصكوك خلال نصف السنة	%0.72	%60	%0.43
				%1.54

وبناءً على المثال التوضيحي أعلاه فإن أداء مؤشر الصندوق العقاري لنصف السنة هو 1.54% وهذا يتم احتساب أداء كل نصف بهذه الطريقة.

**إخلاء المسؤولية:**

أن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر لا يدل على ما سيكون عليه أداء الصندوق مستقبلاً. أن الصندوق لا يضمن لمالكي الوحدات أن اداء الصندوق (أو اداء مقارنة بالمؤشر) سيتكرر أو سيكون مماثلاً للأداء السابق.

الرئيس التنفيذي



رashed bin Ibrahim Sharif

رئيس إدارة الالتزام



علي بن فهد المرزوقي

